

جامعة مولود معمري- تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تراجع مبدأ السيادة بعالمية حقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني

تحت إشراف الأستاذة

ستيتي / داودي أونيسة

من إعداد الطالبتين:

- علواش لامية
- إسعد حسينة

لجنة المناقشة

حماز محمد ،أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
ستيتي داودي أونيسة ، أستاذة محاضرة (أ)،جامعة مولود معمري تيزي وز مشرفا/ومقررا
دخلافي صفيان ،أستاذ محاضرة (ب) ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2017/09/30

{الإهداء}

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقها إلى أمي أطال الله في عمرها، وإلى من أفتقده، إلى من وراء التراب عن عيني غاب، إلى أبي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته.

إلى زوجي رفيق دربي الذي شجعني في كل أعمالي.

إلى فلذة كبدي مهدي و يوسف رعاهما الله.

إلى الغالية وسام التي أتمنى لها النجاح.

إلى إخوتي و أخواتي، واحدا واحدا، و إلى كل من إرتقى لصفهم و إرتفع لدرجتهم.

إلى جميع الأهل و الأقارب.

إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة.

إلى جميع هؤلاء اهدي هذا العمل المتواضع.

حسينة

{الإهداء}

- ✚ إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما إلى أبي و أمي أطال الله في عمرهما، اللذان أحاطاني بالتشجيع، و أدعو لأمي بالشفاء إنشاء الله.
- ✚ إلى إخوتي و أخواتي، واحدا واحدا، و إلى كل من ارتقى لصفهم و ارتفع لدرجتهم.
- ✚ إلى كل أولاد أخواتي.
- ✚ إلى جميع الأهل و الأقارب.
- ✚ إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إعداد هذه المذكرة.
- ✚ إلى جميع هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

لامية

كلمة شكر

الحمد لله أن يسر أمرنا ووفقنا إلى هذا العمل
المتواضع،

ثم الشكر الجزيل للأستاذة المشرفة
الدكتورة: ستيي / داودي اونيسة،
التي كانت عوناً، موجهة وناصحة
طيلة فترة البحث.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة المناقشين
الأستاذ حماز محمد، والأستاذ دخلافي صفيان
إلى كل من ساعد وساهم معنوياً ومعرفياً
في إتمام هذا البحث.
والى كل من علمني حرف،
إلى كل هؤلاء تحية شكر وتقدير.

المقدمة

عرف مبدأ السيادة تحولات و تغييرات واسعة أدت إلى تغيير مفهومه نظرا للاهتمامات الجديدة التي يعرفها المجتمع الدولي، فكانت السيادة في القديم تعبر عن سلطة الحاكم المطلقة في إدارة شؤون رعيته و دولته دون أي تدخل أجنبي.

لكن المستجدات الحديثة التي عرفها العالم خاصة عالم ما بعد الحربين العالميتين، فتحت المجال لتزايد الاهتمام الدولي بقضايا دولية كثيرة، أهمها مسألة حماية حقوق الإنسان التي خرجت من التنظيم الداخلي للدول إلى العالمية.

أهم تطور عرفه مبدأ السيادة في العصر الحديث هو تحوله من مبدأ السيادة المطلق إلى مبدأ السيادة النسبية أو المحدودة التي تسمح للدول بالتفتح على العالمية خاصة بظهور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان.

من أهم الآثار التي يترتبها مبدأ السيادة، نجد مبدأ هام و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي يعتبر ضمان لحماية سيادة الدول، لكن هذا المبدأ اليوم لم يعد ذلك المبدأ الجامد بل أصبح مبدأ يحمل استثناء يتمثل في التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان.

فنادت شعوب العالم خاصة بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة إلى حماية الأجيال القادمة من ويلات الحروب، و هو ما تعهدت به شعوب الأمم المتحدة، فقد جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة "نحن شعوب العالم قد تعهدنا على أنفسنا بأن نجنب الأجيال القادمة

ويلات الحروب «⁽¹⁾، وقد كانت قضايا حقوق الإنسان أبرز القضايا التي فتحت المجال

(1) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا: أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية أحرانا يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد أماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية....".

أمام التدخل الإنسان وساهمت في تراجع مبدأ السيادة، فبعد أن كانت مسألة حقوق الإنسان خاضعة للتنظيم الداخلي للدول أفرزت الانتهاكات الخطيرة التي تعرضت لها حقوق الإنسان إلى ضرورة إخراج تنظيم قضايا حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي إلى الاختصاص العالمي، بحث الدولة على الانضمام و التصديق على المواثيق و المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

إن انضمام الدول إلى المعاهدات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان يدفعها إلى ضرورة الالتزام بها و الإخلال ببنود الاتفاقيات الدولية يعرض الدول إلى جزاءات و تدابير عقابية، كما نجد اليوم أن مبدأ السيادة يقف أمام تحديات كثيرة فبالإضافة إلى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان نجد ظهور ما يعرف بالنظام الدولي الجديد الذي ظهر بعد نهاية الحرب الباردة.

إن النظام العالمي الجديد الذي أرسته الولايات المتحدة الأمريكية بعد سقوط الاتحاد السوفياتي سرع وتيرة التدخلات التي شهدتها العالم، بالأخص على الدول الضعيفة منها، خاصة مع ظهور ما أسمته الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب أو مكافحة الإرهاب محاولة إضفاء الشرعية و تبرير التدخل الإنساني.

أكد أن الغاية من التدخل ليس حماية حقوق الإنسان و إنما حماية مصالح القوى العظمى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، ففي كثير من الأحيان يصل التدخل حتى إلى إرساء أنظمة الحكم في الدول، بحجة مكافحة الأنظمة الاستبدادية و إرساء الديمقراطية و هذا يعتبر تدخل في صميم الشؤون الداخلية للدول.

إن تراجع مبدأ السيادة أمر مؤكد نظرا للتحويلات التي عرفها النظام الدولي في جميع الميادين خاصة ارتباطها بفكرة عالمية حقوق الإنسان و بلورة فكرة التدخل الإنساني الذي

يصل في كثير من الأحيان إلى استخدام القوة رغم أن اللجوء إلى استخدامها أو حتى التهديد باستخدامها أمر محظور في العلاقات الدولية، وفقا للفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

رغم أن التدخل الإنسان يجد شرعيته إذا ما تم في إطار هيئة الأمم المتحدة، إلا أن هذه الأخيرة لا تملك الإمكانيات اللازمة للتدخل سواء المالية أو البشرية، و هذا ما يدفعها إلى تفويض دول أخرى خاصة القوى الكبرى بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، و في كثير من الأحيان الولايات المتحدة الأمريكية تتدخل دون الرجوع إلى مجلس الأمن و دون تفويض مسبق منه و هذا ما يؤدي إلى تضيق نطاق سيادة الدول، و الاعتداء عليها بالتدريج بحجج واهية أهمها التدخل تحت لواء حماية حقوق الإنسان.

بناء على هذا يمكن القول أن المستجدات و التغيرات التي يعرفها العالم والاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، أدى إلى تغيير مفهوم السيادة و انحصارها، و هذا يدفعنا إلى طرح إشكالية، إلى أي مدى تأثر مبدأ السيادة بعالمية حقوق الإنسان؟

لذا كان لابد علينا التطرق إلى ماهية مبدأ السيادة و عالمية حقوق الإنسان، و تأثير هذه الأخيرة على هذا المبدأ (الفصل الأول)، ثم تبيان الانعكاسات التي تنجر عن عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (الفصل الثاني).

(1) انظر الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل الأول

تأثير عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى اهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي، و من أهم هذه المبادئ نجد مبدأ سيادة الدول، التي بات يواجه وضعاً خطيراً، أدى إلى تراجع وتضييق نطاق السيادة مما دفع ببعض المفكرين إلى التحدث عن زوال أو اختفاء ظاهرة السيادة الوطنية، لكن الحكم على السيادة بالزوال أمر يراه فريق آخر من الفقهاء مبالغ فيه، رغم اعترافهم بخطورة الوضع الذي آلت إليه السيادة الوطنية لبعض الدول المتوسطة والصغيرة بصفة خاصة.

يعتبر الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان من أهم العوامل التي ساهمت في تراجع مبدأ السيادة، خاصة مع تزايد الحروب و انتشار الاضطهاد و التعصب و التفرقة و التمييز العنصريين، حيث يسعى المجتمع الدولي لتأمين حقوق الإنسان كاملة بغض النظر عن جنسه أو معتقده أو لونه مما أدى إلى تزايد التدخلات الدولية بهدف حماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يمثل مساساً بمبدأ السيادة الوطنية.

في هذا الصدد ثار جدل كبير حول مبدأ السيادة في العصر الحديث خاصة باعتبار مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي تقوم عليها السيادة ، الذي نصت عليه الأمم المتحدة لا يتلاءم مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي، و لكن الواقع يثبت أن مبدأ التدخل استثناء قد أسئ استخدامه لأغراض سياسية، و الذي كان في معظم الأوقات تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان مما أدى إلى عرقلة مسار تطور القانون الدولي .

عقب كل هذه التغيرات اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد (المبحث الاول) و ذلك بعد دخول مسألة حقوق الإنسان إلى نطاق القانون الدولي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية مبدأ السيادة وعالمية حقوق الإنسان

بعد الدمار الذي عرفه العالم اثر الحرب العالمية الثانية، و تأثيرها على الإنسانية اخذ المجتمع الدولي المعاصر على عاتقه واجب حماية حقوق الإنسان من خلال تطوير قواعد القانون الدولي وصياغتها بما يتماشى مع التغيرات التي يعرفها العالم خاصة بعد الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية.

كان من الضروري إحداث تغييرات هامة في مبادئ القانون الدولي التقليدي، وذلك بصياغة قواعد قانونية جديدة وإنشاء فروع قانونية من اجل حماية حقوق الإنسان و تعزيزها. أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان إلى بلورة أفكار جديدة غيرت من مفهوم مبدأ السيادة الذي تحول من مبدأ السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية أو السيادة المقيدة خاصة بارتباطه بمبدأ عالمية حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وما ينجر عن ذلك من آثار على هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ماهية مبدأ السيادة

بالرغم من كون السيادة مبدأ عريق أو فكرة ممتدة عبر الزمن، إلا أن التغيرات و الاهتمامات التي يشهدها القانون الدولي حديثا و المجتمع الدولي غيرت من مفهوم هذا المبدأ

وحولته من حقيقة مطلقة إلى وضع نسبي يتماشى مع التغيرات الراهنة التي يعرفها القانون الدولي (الفرع الأول)، خاصة وان مبدأ السيادة قد تأثر كثيرا بظهور فكرة الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني) ، و ظهور فرع من فروع القانون الدولي و هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، من اجل تكريس الحماية اللازمة وإخراج مسألة حماية حقوق الإنسان من التنظيم الداخلي إلى العالمية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف مبدأ السيادة

السيادة وضع قانوني تتمتع به الدولة عند توافرها على شروط و مقومات تتمثل في (الشعب الإقليم، هيئة سياسية منظمة وحاكمة) و هي تمثل سلطة الدولة التي تمارسها داخليا على أفرادها داخل إقليم الدولة، كما تمثل سلطة الدولة في مواجهة الدول الأخرى في معاملاتها.

تعتبر السيادة حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية دون أن تخضع في ذلك لإرادة أي دولة أخرى، فبمجرد تمتع الدول باستقلالها تتمتع بكافة الحرية في ممارسة سلطتها (1).

إلا أن فقهاء القانون الدولي المعاصر يؤمنون بفكرة السيادة المحدودة لأنها وضع أصبحت تفرضه مستجدات القانون الدولي، خاصة بظهور مبادئ دولية هامة تحكم العلاقات الدولية كمبدأ المسؤولية الدولية و ظاهرة العولمة و القضاء الدولي، و بهذا تراجع مبدأ السيادة المطلقة في القانون الدولي المعاصر ليحل محله مفهوم جديد وهو مفهوم السيادة

(1) أيت يوسف صبرينة، الاختصاص القضائي في تجريم بعض الأفعال بين المجال المحفوظ للدولة و التوجه المعاصر نحو العالمية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تبزي وزو، دون سنة المناقشة، صص 95- 96 .

النسبية⁽¹⁾.

نجد أن القضاء والفقهاء الدوليين رفضا الاستمرار في قبول فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات الدولية، وأصبح يرحب بالسيادة النسبية المقيدة بالقواعد والمعاملات والتي تعبر عن إرادة الدول التي تشارك في وضعها وتتقبلها بحرية ورضا، والتي يمكن التعبير عنها بأنها سيادة الدول في حدود ما يفرضه التعاون بينها وبين متطلبات السلم والأمن الدوليين في إطار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽²⁾.

من الثابت أن مبدأ السيادة في القانون الدولي التقليدي كان مبدأ مطلقا، ونجد أن الفقيه الفرنسي جون بودان Jean Boudin أول من كتب عن السيادة في كتابه المنشور عام 1576 تحت عنوان الكتب الستة للجمهورية⁽³⁾، الذي عرف السيادة على أنها "السلطة العليا المعترف بها و المسيطرة على المواطنين و الرعايا دون تقييد قانوني، ما عدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعية و الشرائع الدستورية"، فهو يرى أنها سلطة دائمة لا يمكن التصرف فيها و إخضاعها للتقادم و هي سلطة مطلقة تكمن في وضع القوانين "سلطة التشريع" وبهذا يكون قد وضع سيادة الدولة في صورة مجردة لكونها سلطة عليا لا تخضع لقوانين أي سلطة مطلقة .

لكن هذا المفهوم لا يتناسب مع التغيرات الراهنة التي يعرفها العالم و هذا ما جعل مفهوم السيادة يتغير، خاصة وأن الدولة أصبحت مجبرة على مواكبة المستجدات في العالم، ليظهر ما يعرف بالسيادة النسبية ليكون لها مضمون جديد قائم على نشاط وظيفي لصالح

-
- (1) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة ماجستير، قسم الدراسات العليا، قانون عام، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة 2007 -2008، صص 2-3.
 - (2) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 26.
 - (3) نوارى أحلام، "تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية"، مجلة دقاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة السعيدة، 2011، ص 26 .

الهيئة الاجتماعية الدولية و قد كان هذا بالتخلي عن بعض حقوق السيادة الوطنية بحكم الضرورة و ليس اختيار⁽¹⁾، خاصة بظهور ما يعرف بحق التدخل أو واجب التدخل فهو قيد لا يستهان به على السيادة، واهم صور هذا التدخل هو التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان و الأقليات و التدخل من اجل مكافحة الإرهاب، كما يحدث اليوم في بعض الدول العربية و تدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان و إعلان الولايات المتحدة الأمريكية الحرب على الإرهاب.

ما يمكن استخلاصه انطلاقا من التغيرات الراهنة في واقع المجتمع الدولي هو وضع قيود على المظهر الخارجي للسيادة لأنه يتعارض مع سيادة الدول الأخرى، فعلى كل دولة واجب احترام سيادة الدول الأخرى، بحكم أن سيادة الدولة ينظر إليها من زاويتين، الداخلية والخارجية ونعني بذلك سيادة الدولة و السيادة في الدولة⁽²⁾، و ما يمكن التأكيد عليه من خلال واقع المجتمع الدولي أن مبدأ عدم التدخل ناتج عن مبدأ السيادة، و يعتبر ضمان لحماية سيادة الدول، لكن هذا المبدأ ليس مطلق فهو الأصل يحتمل استثناء و هو ما يعرف بحق التدخل الذي في كثير من الأحيان يشكل تهديدا لسيادة الدول⁽³⁾.

الفرع الثاني: آثار مبدأ السيادة

إن تمتع الدولة بالسيادة يعني تمتع الدولة بكافة الحقوق و المزايا كحقها في إبرام الاتفاقيات و المعاهدات، وتبادل التمثيل الدبلوماسي وإثارة المسؤولية الدولية أي تحمل الالتزامات و هذا على المستوى الدولي ، أما على المستوى الداخلي فللدولة الحق في

- (1) ريمة كرمي، " التدخل من اجل حقوق الإنسان و إشكالية السيادة"، جامعة عنابة، ص3.
- (2) محمد ارزقي نسيب، "أصول القانون الدستوري و النظم السياسية لمفهوم القانون الدستوري ظاهرة الدولة و الدستور" الجزء الأول، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر، ص8.
- (3) عبد الرحمان محمد السوكني، "بحث فكرة السيادة في القانون الدولي العام"، أكاديمية الدراسات العليا، قسم الدراسات الدبلوماسية، 2008، ص6.

<http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=72359>

التصرف في مواردها و ثرواتها و اتخاذ كل التدابير لحماية رعاياها⁽¹⁾.

لكن ابرز الآثار التي ترتبها السيادة على العلاقات الدولية تتلخص في مبدئين أساسيين و هما مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول (أولاً)، ومبدأ المساواة بين الدول (ثانياً).

أولاً : مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

يحضر القانون الدولي تدخل دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، و كل دولة حرة في اختيار نظامها السياسي و تسيير شؤونها الداخلية إلا أن السيادة حالياً مقيدة بمبادئ القانون الدولي خاصة إذا ما تعلق الأمر بحقوق الإنسان.

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية المنبثقة عن مبدأ السيادة التي تمنع أي تدخل في الشؤون الداخلية للدول، باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ومساساً بالنظام العام الدولي، والتزام الدول باحترام حقوق بعضها يستوجب عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها.

يعتقد بعض الفقهاء أن مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلق ولا يرد عليه أي استثناء إلا في حالة الدفاع الشرعي، و لذا اعتمد الفقه الدولي على مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية فهذا يقيد الدول و يمنع كل اعتداء على سيادة دولة أخرى.

خلال مؤتمر مونتيفيديو Montevideo لعام 1933 عمدت دول أمريكا اللاتينية إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول التي نصت المادة 8 منها على "لا يحق لأي دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى"⁽²⁾.

أصبح هذا المبدأ عام في ميثاق هيئة الأمم المتحدة عام 1945، فقد أقرت الفقرة

(1) نواري أحلام، المرجع السابق، ص26

(2) أنظر نص المادة 8 من اتفاقية مونتيفيديو الموقعة في 1933/12/26

الثانية من المادة 1 صراحة بمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأعضاء في السيادة، و هذا ما يضمن سلامة الدولة و استقلالها السياسي و ما يدفع إلى القول أن هيئة الأمم المتحدة و حتى إن لم تشر صراحة إلى مبدأ عدم التدخل، إلا أنه يمكن أن نستقي وجود هذا المبدأ من خلال الفقرة الرابعة من المادة 2 التي تنص على منع أعضاء الهيئة جميعا من استخدام القوة أو التهديد بها أو استخدامها في علاقتهم الدولية ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لأية دولة⁽¹⁾.

كما جاء في الفقرة السابعة من المادة 2⁽²⁾ نص مفاده "يمنع أن تتدخل هيئة الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما". أصدرت الجمعية العامة الإعلان رقم 2526 لعام 1970⁽³⁾ المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الذي يتضمن مبدأ خاص بواجب عدم التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية القومية للدولة، حيث نص على " ليس لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة و لأي سبب كان في الشؤون الداخلية أو الخارجية لأية دولة أخرى، ولهذا فالتدخل بكل أشكاله و الذي يستهدف مقومات الدولة يعد انتهاكا للقانون الدولي و لا يحق إكراه أي دولة للتنازل عن سيادتها، و يحق لكل دولة اختيار نظامها السياسي و الاقتصادي دون أي تدخل آخر من دولة أخرى".⁽³⁾

(1) عبد الله بوقفة، القانون الدولي العام (السيادة الدولية و القانون)، النزعة الدولية للقانون الدستوري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2013، ص 118.

(2) تنص الفقرة 7 من المادة 2 انه " ليس للأمم المتحدة سلطة تسوغ لها التدخل في الشؤون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لدولة ما، على أنه ليس في هذا المبدأ ما يمس تطبيق التدابير الإلزامية المتخذة بموجب الفصل السابع من الميثاق".

(3) إعلان الجمعية العامة رقم 2526 المؤرخ 16 ديسمبر 1970 في دورتها 25 المتضمن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول.

(4) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 121.

و أصدرت الجمعية العامة إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية بجميع أنواعه تحت رقم 103/36 لعام 1981⁽¹⁾ ، الذي تضمن تفاصيل مبدأ عدم التدخل و حدد حقوق الدولة والسيادة و الاستقلال، و حرية اختيار الدولة لنظامها السياسي، و بالموازاة حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع أشكال التدخل التي تهدد حقوقها، كما اعتبر الإعلان انه من واجب الدول الامتناع عن خرق مبدأ عدم التدخل بدعوى حماية حقوق الإنسان، باتخاذ قضايا حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول أو لممارسة الضغط عليها، و أكدت على الدول واجبها في مراعاة و حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و تعزيز الدفاع عنها ضد كل الانتهاكات.

كما اعتبر القضاء الدولي في "قضية كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا سنة 1949 في قرار له "لا يمكن اعتبار حق التدخل سوى مظهر من مظاهر سياسة القوة التي أسبغ استعمالها في الماضي، و بالتالي لا يمكن أن يحتل أي مكانة في القانون الدولي مهما كانت ثغرات أو نواقص القانون الدولي" و لذا اعتبرت هيئة الأمم المتحدة، التدخل الفردي خارج إطار المنظمة تدخل غير مشروع⁽²⁾.

رغم ما تم التطرق إليه عن مبدأ عدم التدخل إلا أن العلاقات الدولية الراهنة تكشف عن عدم احترام الدول لهذا المبدأ تسعى الدول اليوم وراء مصالحها فتبرر التدخل متى كان ذلك يخدم مصالحها، لذا عمد الفقهاء إلى إخراج مبدأ عدم التدخل من مفهومه الجامد إلى مفهوم مرن يقبل الاستثناء.

(1) إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 103/ 36 المؤرخ في 9 ديسمبر 1981 بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول.

(2) محمد بوبوش، أثر التحولات الدولية الراهنة على مفهوم السيادة الوطنية، جامعة محمد الخامس، المغرب، 2006.

<http://www.udjacity.net/regional-article-1676-arhtml>

ثانياً: مبدأ المساواة بين الدول

الدول في المجتمع الدولي متساوية قانوناً ليس هناك تدرج في السيادة، معنى هذا أن الحقوق و الواجبات التي تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى و إن كان هناك اختلاف بينها (1).

إن مبدأ المساواة بين الدول مبدأ هام، أقره القانون الدولي المعاصر و هو من أهم مبادئ هيئة الأمم المتحدة من اجل تكريس مبدأ عدم التدخل.

فنتيجة لمبدأ السيادة تتمتع الدول بحق المساواة الذي يعني المساواة أمام القانون الدولي مثلما يتساوى أفراد الدولة أمام قانونها الداخلي و بالتالي لهم نفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات و لا تفضيل بين دولة و أخرى. (2)

إن حق السيادة ثابت للدول بموجب نصوص دولية أهمها ما جاء في إعلان حقوق و واجبات الأمم الذي اقره اتحاد القانون الدولي بتاريخ 11 نوفمبر 1919" الدول متساوية أمام القانون و تفرض هذه المساواة القانونية تعاونها في تنظيم مصالح الجماعة الدولية و إن كانت لا تستلزم سوى مساهمتها بنصيب واحد في تكوين نشاط الهيئات التي تتولى هذه المصالح" (3)، كما جاء في اتفاقية مونتيفيديو المبرمة بين الدول الأمريكية أن تتمتع الدول جميعاً بنفس الحقوق و الواجبات باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، كما أكدت عليه منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من المادة 2.

ومن نتائج مبدأ المساواة نجد:

1. لا يجوز لأي دولة أن تتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة و لكل دولة أن ترفض أي طلب موجه إليها من حكومة أجنبية وهذا إذا كانت الدولة غير ملزمة بأي اتفاق دولي بشأن ذلك الطلب.

2. الحق في التصويت في المجالس و الهيئات الدولية و تساوي أصوات الدول من حيث

(1) ايت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص9.

(2) خالد فتحة، "تقويض المفهوم التقليدي للسيادة في ظل التغيرات الدولية الراهنة"، مجلة المعارف، المركز الجامعي محند ولحاج، البويرة، عدد 6 /2009، ص23.

القيمة القانونية⁽¹⁾ و لا تكون القرارات التي تتخذ ملزمة إلا إذا وافقت عليها الدول الممثلة جميعا إلا انه في كثير من الأحيان تكتفي المنظمات الدولية بأغلبية الأصوات نظرا لوجود اتفاق سابق بين الدول، غير أن استخدام حق الفيتو وحق تعديل الميثاق في مجلس الأمن و الذي تتمتع به الدول الدائمة العضوية يحول مبدأ المساواة إلى مبدأ نسبي وليس مبدأ مطلق، و هذا ما يدفع إلى القول أن مبدأ المساواة في السيادة بين الدول ليس مطلق خاصة بالنظر إلى واقع العلاقات الدولية الراهنة مع اختلال موازين القوى وهيمنة الدول دائمة العضوية على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية على صنع القرارات الدولية وسعيها لحماية مصالحها، ففي كثير من الأحيان تسعى هذه الدول إلى تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويصدر مجلس الأمن بناء على ذلك قرارات دولية تقضي بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول المعنية.

الملاحظ من خلال وضع العلاقات الدولية أن التدخل الأجنبي بات هاجس هذه الدول التي تسعى لحماية مصالحها وليس لحماية حقوق الإنسان أو حماية السلم و الأمن الدوليين، فهذه الحجج ليست إلا ذريعة تستخدمها الدول الكبرى من اجل بسط نفوذها في العالم، و أهم دليل على ذلك عدم تحرك هذه الدول أمام الوضع القائم في فلسطين، بل أكثر من ذلك في كثير من الأحيان تقوم هذه الدول خاصة الولايات المتحدة الأمريكية بدعم الكيان الصهيوني و التكتم على جرائمه وهذا من اجل حماية مصالحها و الحفاظ على فلسطين كقاعدة من اجل توسيع نفوذها في الشرق الأوسط.⁽²⁾

(1) خالدي فتيحة، المرجع السابق، صص 24-25.

(2) عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 126.

الفرع الثالث: أنواع السيادة

السيادة هي سلطان الدولة الكامل على الأشخاص و الأموال و الإقليم و حريتها في التصرف في الشؤون الخارجية، حيث أن للسيادة مظهرين، السيادة الداخلية للدولة أين تعتبر الدولة المشرع الأعلى في مجالات الحياة الوطنية (أولا) ومظهر خارجيا نعنى به حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية و تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى(ثانيا) .

أولا: السيادة الداخلية

نقصد بالسيادة الداخلية سلطان الدولة على الأشخاص و الأموال و الإقليم بحيث تستطيع إدارة شؤون الإقليم المختلفة⁽¹⁾، ما يفصح أن الدولة هي المشرع الأعلى في مجالات الحياة الوطنية، فداخليا تتمتع السيادة بمضمون ايجابي من خلال سموها بالنسبة لأفراد المجتمع، ويتضمن ذلك الحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين و الأنظمة و الاحتكار الشرعي لأدوات القمع.

الدولة ذات السيادة الكاملة هي التي لا تخضع في شؤونها الداخلية و الخارجية لسيادة دولة أخرى ولا يحد من سلطتها أي عائق.

تجدر الإشارة إلى انه هناك دول ناقصة السيادة و هي دول خاضعة لدول أخرى، فهي تتمتع بمركز قانوني ولكنها كالقاصر لا تستطيع إدارة شؤونها بنفسها بسبب خضوعها لدولة أخرى، فالقانون الدولي يشترط للاعتراف بالدولة كصاحبة سيادة، أن تكون مستقلة وغير خاضعة لإرادة دولة أخرى⁽²⁾.

رغم التطور الذي عرفته العلاقات الدولية إلا أن القانون الدولي و المجتمع الدولي عامة لم يستطع إيجاد حلول للالتزامات التي تشهدها بعض الدول، مثل أزمة البوليزاريو أي الصحراء الغربية، الخاضعة للاحتلال المغربي و التي تفتقر إلى الاعتراف الدولي بها

(1) عبد الرحمان محمد السوكني، المرجع السابق، ص 2.

(2) ايت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص 96.

كدولة، و القضية الفلسطينية فرغم تقسيم فلسطين بين العرب و الصهاينة، إلا أن فلسطين لا ترقى إلى مرتبة دولة في العلاقات الدولية، لأن المجتمع الدولي لم يعترف بها كدولة مستقلة.

ثانياً: السيادة الخارجية

السيادة الخارجية هي المظهر الخارجي للسيادة، بمعنى حرية الدولة في تصرفاتها الخارجية بحيث تستطيع تنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى أو بعبارة أخرى السيادة الخارجية هي ممارسة الدولة لاختصاصها في نطاق النظام القانوني الدولي بعد أن كانت تمارس سيادتها بناء على مبدأ القوة أصبح المجتمع الدولي المعاصر قائم على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.⁽¹⁾

الدولة صاحبة السيادة عضو في المجتمع الدولي يحق لها التمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تكون لها أهلية التمتع بالحقوق و تحمل الالتزامات ما يؤهلها للقيام بالتصرفات القانونية من إبرام معاهدات واتفاقيات دولية.

كما يمكن للدول أن تتعرض للجزاءات بسبب الإخلال بالالتزامات أو بسبب خرق أي التزام دولي من شأنه المساس بالسلم و الأمن الدوليين أو من شأنه المساس بسيادة دولة أخرى.

إذا كانت السيادة الداخلية سلطة لا تعلوها سلطة أخرى، فإن السيادة الخارجية مبنية على مبدأ المساواة بين الدول فخارجياً مضمون السيادة يصبح سلبياً، وذلك بعدم قبولها أية سلطة أعلى منها، فالسيادة الخارجية تعني أن الدولة لا تقر بوجود سلطة فوقها فلا تقيد بها في الميدان الدولي إلا العهود و الاتفاقيات الدولية التي عقدتها على نفسها، معبرة في ذلك عن سيادتها و استقلالها فالسيادة هي أعلى درجات السلطان في الدولة و هي تأخذ المضمون الايجابي داخلياً و المضمون السلبي في العلاقات الدولية.⁽²⁾

(1) عبد الرحمان محمد السوكني، المرجع السابق، ص2.

(2) أيت يوسف صبرينة، المرجع السابق، ص100.

المطلب الثاني

ماهية مبدأ عالمية حقوق الإنسان

من المعروف أن الظهور الأول لمبادئ حقوق الإنسان كان على صعيد القوانين الداخلية فقط، فلم يكن الفرد أو حقوقه موضوعاً أو محلاً للقوانين الدولية، إذ أن حقيقة الأمر تفيد بأن القوانين الداخلية أقدم بالظهور من القوانين الدولية، و أن حاجة الإنسان إلى إيجاد قواعد تصون حقوقه الإنسانية قديمة قدم الإنسان (الفرع الأول)، و لذلك اخذ الإنسان في التطوير من هذه الحقوق (الفرع الثاني) إلى أن أصبحت عالمية و هذا ما تؤكدته تجربة الأمم المتحدة و ممارساتها، و بالتالي فمفهوم حقوق الإنسان مفهوم عالمي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: لمحة عن حقوق الإنسان ومراحل تطوره

تضافرت جهود الأمم لإيجاد مرجعية فكرية و ثقافية لحقوق الإنسان لارتباط حقوق الإنسان بتراتها، و شغلت قضية حقوق الإنسان حيزاً كبيراً عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية و السياسية و تعاليم الأديان و باتت الزاوية الأكثر وضوحاً في القانون الدولي، و لقد تداخلت عوامل كثيرة منذ القدم في عملية تطوير الحقوق و الحريات و التي تدور في حلقة علاقة الفرد بالسلطة بمختلف أشكالها⁽¹⁾.

عرفت أوروبا في بداية عصر النهضة حركة علمية و فلسفية كبيرة، فقد ذهب كثير من الفلاسفة إلى اعتبار القانون الطبيعي مصدراً أساسياً للحقوق الثابتة للأفراد، و قالوا أن القانون الطبيعي جزء من القانون الإلهي ثم لم يلبث جروسويوس أن فصل القانون الطبيعي عن القانون الإلهي⁽²⁾، و الذي يرى أن طبيعة الإنسان تعكس صفاتها القاعدية على العقل

(1) الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق حق التدخل: استرجاع للقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 68.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 8.

و أن هذه القاعدة يستمدّها الإنسان من قواعد و عدالة عالمية لازمة، و تحت تأثير هذه الفكرة و نظرية العقد الاجتماعي التي قررت أن هناك حقوقا يملكها الأفراد قبل دخولهم أي مجتمع منظم، ساد الاعتقاد أن الفرد يمكن أن يعتبر موضوعا للحقوق والواجبات بمقتضى القانون الدولي. (1).

صدر في إنجلترا عدد من الوثائق التي تتضمن حقوق الإنسان، و تعتبر الماجنا كارتا Magna carta، الميثاق الأعظم وثيقة لضمان الحقوق الأساسية و الذي حررها المهاجرون الانجليز في فرنسا الثائرون ضد الملك جون صون تير jean sans terre مقررا حقوق الملكية و حقوق المواطنين في التقاضي، و متمس الحقوق Pétition de Droits في 1628، الذي جاء فيه "لا يسجن أي شخص إلا بتهمة حقيقية محددة، و عدم إعلان الأحكام العرفية وقت السلم"، من ثم قانون تحرير الجسد في 1689 الذي حرم الاعتقال التعسفي دون مسوغ قانوني و اوجب الإسراع في بيان سبب الاعتقال، ثم لائحة الحقوق في 1689 و التي تحظر على الملك إنشاء محاكم استثنائية و تنص على المحاكمة بطريقة المحلفين و عدم فرض العقوبات و الغرامات المالية القاسية. (2)

في الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر وثيقة الاستقلال لسنة 1776 أهم إعلان لحقوق الإنسان و شرعة الحقوق Bill Of Right وقد تضمن أول دستور للولايات المتحدة الأمريكية نصوص هذه الوثيقة التي جاء فيها على وجه الخصوص "أن الأفراد بأجمعهم خلقوا متساوين، و قد منحهم خالقهم حقوقا معينة غير قابلة للانتزاع، و من هذه الحقوق الحياة، الحرية، و السعي نحو السعادة". (3)

فقد عرف واقع حقوق الإنسان في هذه المرحلة تطورا نتج عنه إمكانية اللجوء إلى الأجهزة الدولية في حالات معينة، كما هو الحال بالنسبة للاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء

(1) علي عاشور الفار، دور الأمم المتحدة في الرقابة على حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي العام، جامعة الجزائر، 1992-1993، ص22.

(2) نبيل مصطفى إبراهيم، المرجع السابق، ص12.

(3) بليغ بشر، نشأة و تطور حقوق الإنسان في القانون الدولي، البحرين، موقع العلوم القانونية

محكمة دولية للغنائم سنة 1907، و الحق في اللجوء إلى محاكم التحكيم المختلطة كآلية من شأنها ضمان عدم المساس بالحقوق وصيانتها من عدم الضياع أو انتهاكها، و كذا إعطاء الفرد الحق في اللجوء إلى محكمة عدل و هو الإجراء الذي أخذت به دول أمريكا الوسطى خلال الفترة الممتدة ما بين 1908 إلى 1918 (1).

أما بالنسبة لعصبة الأمم فقد تضمنت العديد من النصوص الخاصة بحماية حقوق الإنسان، لكنها لم تكن شاملة لكل الحقوق و الأفراد فقد اقتصرت الحماية على فئات خاصة من الأفراد فنصت المادة 22 من العهد على حماية شعوب المستعمرات و الأقاليم التي أصبحت تابعة لدولة أخرى في العصبة. (2)

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة تحول هامة في مسار القانون الدولي، إذ لم يعد هذا القانون كما كان سابقا ينظم العلاقات بين الدول، بل أصبح ينظر إلى الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي، يتمتع بالحقوق على الصعيد الدولي و تفرض عليه التزامات على الصعيد ذاته.

تعتبر هيئة الأمم المتحدة من أولى المنظمات الدولية التي اهتمت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية و ذلك من خلال تناول الميثاق لهذه الحقوق في العديد من مواده، فضلا عن ديباجته التي تؤكد إنقاذ الأجيال القادمة من ويلات الحرب و الإيمان بوجود الحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم لكبيرها و صغيرها من حقوق متساوية (3).

شهدت هذه المرحلة حركة نشيطة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان خاصة في مجال التقنين و آليات الحماية، حيث نصت المادة 68 من الميثاق على إنشاء لجنة حقوق الإنسان من طرف المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في 1946، و التي تسمى بمجلس حقوق

(1) خياطي مختار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص28.

(2) علي يوسف الشكري، حقوق الانسان في ظل العولمة، ايتراك للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الاولى، 2006، ص78

(3) انظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة .

الإنسان من 2006 ، حيث قامت بإعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على شكل توصية و التي تم إقرارها وإصدارها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948⁽¹⁾.

ترجمت مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مبادئ لها قوة إلزامية قانونية في صيغة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في عام 1966، كما التزمت الحكومات التي صادقت على هذين العهدين بان تسن في بلدانها قوانين لحماية تلك الحقوق⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعزيز مركز الفرد في القانون الدولي

إن تطوير فكرة حقوق الإنسان انعكست على القانون الدولي، فأدخلت التعديلات على بعض مبادئه الأساسية مما دفع إلى ظهور فرع جديد من فروع القانون الدولي، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

كان الاعتقاد العالمي السائد قبل القرن العشرين هو أن الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي⁽³⁾، وساد مبدأ أن الدول وحدها الشخص الوحيد له، كما كان هاجس هذه الدول هو المحافظة على سيادتها مما جعلها لا تقبل بوجود أي كيان آخر بجانبها في القانون الدولي ، يتمتع بكل ما لها من حقوق و ما عليها من التزامات دولية⁽⁴⁾.

فالأفراد كانوا أشخاص في القوانين الداخلية لدولهم و تحت السلطة المطلقة التي لها حرية إخضاعهم لسلطانها و قوانينها دون تدخل أي جهة أجنبية في العلاقة القائمة بين الفرد

(1) سلوان رشيد السنجاري، القانون الدولي لحقوق الإنسان و دساتير الدول، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدولي العام، جامعة الموصل ، بغداد. 2012. ص.48.

(2) شيرزاد احمد عبد الرحمن، "التطور التاريخي لحقوق الإنسان"، مجلة كلية التربية الأساسية، العدد السادس و السبعون، الجامعة التكنولوجية، 2012. ص.271. <http://www.iasj.net>

(3) فارسي جميلة، وضع الفرد في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 10.

(4) سلوان رشيد السنجاري، المرجع السابق، ص 43.

و دولته، حتى وإن كانت تصرفات هذه الأخيرة قائمة على أساس الخطأ و اللاعدل، وفي هذا الصدد يثار تساؤل، هل يأتي يوم يستطيع فيه الفرد أن يكون مدعياً على رئيس دولة التي يحمل جنسيتها ويجعل من هذا الرئيس مدعى عليه، ويمثلان أمام محكمة دولية و يجيب الشافعي محمد بشير على هذا التساؤل⁽¹⁾ قائلاً بأن قانون حقوق الإنسان الدولي من شأنه إعلاء مركز الفرد.

برزت الاهتمامات الدولية بالفرد كشخص طبيعي من خلال الإعلانات الدولية الرامية إلى حمايته، بغض النظر إلى انتماءاته المختلفة وهذا من خلال مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، فوجد إقرار للفرد باكتساب الحقوق و الالتزام بواجبات دولية إزاء المجتمع الدولي و إزاء الآخرين.

الفرع الثالث: مفهوم حقوق الإنسان العالمية

تعني عالمية حقوق الإنسان أن كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كل الوثائق الخاصة بها تتجاوز و تفوق الحدود السياسية الجغرافية، اللغوية وحتى الدينية و الثقافية فيصبح المجتمع الدولي ساحة لتطبيق تلك الحقوق.⁽²⁾

تأكدت عالمية حقوق الإنسان من خلال مصادره و ما تنص عليه الفقرة "ج" من المادة 55 ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الأمم المتحدة على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين... " ⁽³⁾ و المادة 56 من الميثاق.⁽⁴⁾ فالقانون الدولي المعاصر يسلم منذ البداية بعالمية حقوق الإنسان و على هذا الأساس كانت أول وثيقة تعني به تحت اسم "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، فحسب René Cassin أحد واضعي هذا الإعلان فإن الحقوق المضمنة فيه هي عالمية من حيث

(1) هيفي امجد حسن، اثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة (دراسة تحليلية)، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة صلاح الدين، كلية القانون، أربيل، العراق، 2005. ص 87.

(2) سرور طالبي المل، «عالمية حقوق الإنسان و الخصوصية العربية الإسلامية»، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 3، جوان 2012، ص 2. <http://www.jilrc.com>.

(3) راجع الفصل التاسع من ميثاق الأمم المتحدة.

(4) تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد جميع الأعضاء بان يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لأدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة "55".

الوحي، الامتداد، المحتوى، مجال التطبيق، القوة...، فهي تهتم مباشرة بالكائن البشري، مهما كان المجتمع الذي يعيش فيه.⁽¹⁾

مبدأ عالمية حقوق الإنسان اخذ دفعة كبيرة من خلال المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان المنعقد من 14 جوان إلى 25 جويلية 1993 في فيينا النمسا، من خلال تأكيد الإعلان الختامي للمؤتمر " أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان و المتأصلين فيه، و أن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية، و ينبغي أن يكون المستفيد الرئيسي وأن يشارك بنشاط في أعمال هذه الحقوق و الحريات"⁽²⁾.

الفرع الرابع: الفرق بين العالمية و عولمة حقوق الإنسان

لقد وردت عدت تعريفات للعولمة بصفة عامة، ومن هذه التعارف التي وردت أن ظاهرة العولمة تتمثل في اتجاه العالم بقراته الخمس إلى التوحد و الترابط بعد سقوط القطبية و تلاشي الحدود الإيديولوجية و السياسية.⁽³⁾

العولمة لا تقتصر تجلياتها و انعكاساتها على الجانب الاقتصادي فقط بل تعدته إلى غيره من الميادين السياسية، اجتماعية، ثقافية التي ترتبط بهذا المفهوم وتشكل في مجملها محتواه، وقد لوحظ أن الجوانب السابقة كلها تشترك في التأثير على خطاب حقوق الإنسان، فعولمة حقوق الإنسان تعني تعميم هذا المفهوم في ثقافة الدولة الأقوى التي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة الساعية إلى الهيمنة على العالم كله و التي تملك أكثر من غيرها التأثير في العالم.⁽⁴⁾

(1) سرور طالبي المل، المرجع السابق، ص2.

(2) إعلان و برنامج المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، فيينا ، من 14 جوان إلى 25 جويلية 1993 <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.htm>

(3) أحمد خروع، "العولمة و السيادة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، العدد 1 بن عكنون ، 1998، ص53. <http://www.webreview.dz>

(4) بوشمة حورية، الالتزام باحترام حقوق الإنسان بين حاجز السيادة و تطور مبدأ التدخل الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2014، ص21.

في ظل نظام القطبية الأحادية التي يعيشها المجتمع الدولي الآن ترى الولايات المتحدة الأمريكية- رائدة العولمة- أن عملية نشر المفاهيم المرتبطة بحقوق الإنسان تمثل مصلحة لها باعتبار أن هذا سيتلائم معه تحرر اقتصادي، قد يفتح الأسواق أمام شركاتها.

لوحظ ذلك في كتابات فترة التسعينات التي تلت انهيار الاتحاد السوفياتي حيث ربط جوشوا مورافيشك⁽¹⁾ بين إشكالية عالمية وخصوصية القيم و الثقافة الديمقراطية، و العمل على تضمين حقوق الإنسان في الديمقراطية، وفيها اظهر رأيه بإمكانية أن تلعب الولايات المتحدة الأمريكية دورا مهما في نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة و من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر.

صاحب هذه الدعوات مناقشات و أطروحات حول حتمية صراع الثقافات أو الحضارات خاصة مع الحضارة الإسلامية و الصينية باعتبار أن لهما جذور تستطيع كبح القيم الغربية و الوقوف عائقا أمام عولمتها⁽²⁾.

ما نخلص إليه أن التفرقة بين عالمية و عولمة حقوق الإنسان أن العالمية تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف، و التي لا يمكن إنكارها باعتبارها حقا مكتسبا منذ الولادة، و هو بذلك انجاز إنساني و أن نناضل من أجل جعله حقيقة، وبالتالي فحقوق الإنسان بمفهومها العالمي هي إحدى الوسائل لمناقضة العولمة الثقافية التي تحاول أن تفرضها الدول الأخرى بما يتلاءم ومصالحها خاصة ما تعلق بحقوق الإنسان.

(1) Jshua Muravchik ولد ، في 17 /09/ 1947 في مدينة نيويورك تحصل على شهادة ليسانس في كلية نيويورك 1970، ودرجة الدكتوراه في العلاقات الدولية في جامعة جورج تاون 1984، و هو واحد من مجموعة الكتاب الذين ابتعدوا عن اليسار السياسي في الستينات و السبعينات وهو احد ابرز باحثي السياسة الخارجية الأمريكية المعبرين بدقة عن احد روافد التيار اليميني المعروف حاليا " التيار المحافظ الجديد " Neo-conservatism في عام 1986

https://en.m.wikipedia.org/wiki/Joshua_Muravchik.

(2) محمود جمال أحمد عبد العال، عالمية حقوق الإنسان بين الازدواجية و الخصوصية، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و السياسية و الاقتصادية، <http://democraticac.de/?p=32752>

المبحث الثاني

آثار عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

من الواضح أن مفهوم السيادة قد عرف تطورا و تغيرات هامة ليظهر بصيغة أو بمضمون جديد أين أخذت الدول على عاتقها ضرورة السعي من أجل تحقيق مصالح المجتمع الدولي و الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

من الثابت أن اكبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين هو الانتهاكات الجسيمة التي تعرفها و عرفتها حقوق الإنسان بسبب النزعات و الحروب سواء الدولية أو الداخلية.

بعد التطور الذي عرفه القانون الدولي كان من الضروري إخراج مسألة حماية حقوق الإنسان إلى الاهتمام الدولي، فبعد أن كانت موضوع حماية حقوق الإنسان من المسائل المنتمية إلى الاختصاص الداخلي للدولة أو ما يعرف بمجالها المحفوظ أصبحت اليوم مسألة حماية حقوق الإنسان قضية دولية خرجت إلى العالمية بسن صكوك و اتفاقيات دولية ملزمة للدول بهدف حماية هذه الحقوق.

ساهمت فكرة عالمية حقوق الإنسان في تقليص المجال المحفوظ للدولة (المطلب 1) كما فتحت مجال أمام ما يعرف بالتدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان، إن كان مبدأ السيادة مبني على مبدأ هام و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول فان فكرة تدويل حقوق الإنسان جردت مبدأ عدم التدخل من طبيعته الجامدة ليصبح مبدأ مرن يحتمل الاستثناء و هو التدخل الإنساني أو ما يعرف اليوم بمسؤولية الحماية (المطلب 2).

المطلب الأول

تقليص المجال المحفوظ للدولة

ساهم العمل الدولي في سبيل تحقيق التعاون و المصلحة الدولية المشتركة إلى إحداث تغييرات هامة في مبادئ القانون الدولي حيث تراجع الاهتمام بالمصالح الوطنية للدول. ولما كانت الغاية من تدويل حقوق الإنسان تحقيق الأمن و السلم الدوليين بما يخدم مصلحة المجتمع الدولي، أخرجت الدول مسألة تنظيم حقوق الإنسان إلى العالمية بقبولها الخضوع لأحكام و قواعد القانون الدولي بالرضوخ لقيود هامة حدثت من مبدأ السيادة المطلق، منها تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، الانضمام إلى المنظمات الدولية لذا سنتحدث عن الاختصاص الداخلي للدولة (الفرع الأول)، وارتباطه بفكرة حماية حقوق الإنسان (الفرع الثاني) و العلاقة بين الاختصاص الدولي و الاختصاص الداخلي للدولة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المجال المحفوظ للدولة

ثار خلاف حول مسألة تحديد المجال المحفوظ للدولة، مما أدى إلى توسيع دائرة النقاش الفقهي حوله منذ إنشاء عصبة الأمم فالمعاهدات التي تنشأ المنظمات الدولية من شأنها أن تمنح هذه الأخيرة اختصاصات واسعة تشبه تلك التي تمارسها الدول ، والجدل القائم هنا هو حول ما تختص به الدولة و تباشره على إقليمها انطلاقاً من سيادتها وهو ما يطلق عليه المجال المحفوظ للدولة وما تمارسه المنظمات الدولية من اختصاصات وسلطات في مواجهة الدول دون أن تشكل تدخلا في الاختصاص الداخلي لهذه الدول⁽¹⁾.

(1) أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص 98.

لقد نارت هذه المسألة عند نشأة عصبة الأمم وتم حلها باتفاق الأعضاء المؤسسين، على أن اختصاص العصبة يتوقف عند ما يحدده لها عهد العصبة، واتفقوا على ترجيح كفة السيادة عند حدوث أي نزاع أو التباس حول تحديد الاختصاص بين منظمة العصبة والدول الأعضاء، وقد أشارت إلى ذلك المادة 8 من عهد عصبة الأمم التي تنص "إذا ادعى أحد الأطراف وثبت للمجلس أن النزاع يتعلق بمسألة يتركها القانون الدولي للاختصاص الداخلي المطلق لهذا الطرف فان على المجلس أن يثبت ذلك في تقريره ولكن دون اتخاذ توصية بأي حل"، فعهد العصبة استثنى من اختصاصها كل مسألة تركها القانون الدولي للاختصاص المطلق للدولة (1).

لكن بظهور ميثاق الأمم المتحدة حرم في الفقرة السابعة من المادة 2 على الأمم المتحدة نفسها وغيرها من المنظمات الدولية التدخل في الشؤون الداخلية للدول نظرا لمساواتها في السيادة الوطنية (2).

إن تحريم المادة 2 من الميثاق التدخل في الشؤون الداخلية للدول لا يمنع تطبيق تدابير الردع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، لكن هذا الأخير لم يحدد المسائل التي تكون من صميم الاختصاص الداخلي للدولة، وقد قيلت آراء فقهية عدة بشأن تحديد المجال المحجوز للدولة أهمها التوصية الصادرة عن معهد القانون الدولي في 30 أبريل 1954 والتي عرفت المجال المحجوز للدولة بأنه: " طائفة النشاطات الوطنية التي لا يتقيد اختصاص الدولة في ممارستها بأية قيود ناجمة عن القانون الدولي ويتوقف تحديد هذا المجال وفقا للقانون الدولي ، كما أنه يتغير وفقا لحركة تطور هذا الأخير " (3).

(1) تحتوت نور الدين، "التدخل لإغراض إنسانية و إشكالية المشروعية"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد

خيضر، بسكرة، مجلة المفكر، العدد 10، ص 298

(2) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 99.

(3) عبد الرحمن السوكني، المرجع السابق، ص 3.

إن التغيرات التي حدثت في بنية القانون الدولي لا سيما فكرة السيادة والتي قبلت بموجب المعاهدات الدولية التغيرات الجوهرية التي عرفها مبدأ السيادة والأمر الذي اقتضى وضع قيود على هذا المبدأ سواء بتحريم اللجوء إلى القوة أو بالاعتراف بالحقوق و الحريات الأساسية للأفراد. (1)

إن حسن سير العلاقات الدولية يتطلب وضع حد فاصل بين الحقوق الوطنية والحقوق الدولية منعا للتناقض، فإن الاعتراف بمجال الحقوق الوطنية اخذ ينحصر لمصلحة الحقوق الدولية نتيجة لضغط الجماعة الدولية والتدخل في منطقة الاختصاص الوطني حفاظا على السلم العالمي، مما أدى إلى تقليص دائرة اختصاص الدولة وتوسيع صلاحية الجماعة الدولية، والتي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية واحدة والتي لها مصالح خاصة تختلف عن مصالح الدول فرادى.

فعلى المستوى الدولي تفقد الدولة شرعيتها إذا كان مبعث ممارستها المصالح الوطنية الضيقة أن تضحي بمصالح الدول الأخرى، وهذا ما أوضحه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أكد أن مبدأ السيادة أصبح مبدأ ذو طابع إنساني. (2)

الفرع الثاني: المجال المحفوظ للدولة و حقوق الإنسان

إن فكرة حماية حقوق الإنسان فكرة عالمية و لم تعد حماية حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي فقط فقد تم إخراجها إلى الاختصاص الدولي.

فقد اعتبرت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان أكبر تهديد للسلم و الأمن الدوليين على المستوى الدولي وهذا ما يتيح المجال أمام التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول أي المجال المحفوظ.

إن مسألة حقوق الإنسان منظمة بواسطة موثيق و معاهدات دولية، و المجال المحفوظ

(1) تحتوت نور الدين، المرجع السابق، ص298.

(2) تحتوت نور الدين، المرجع نفسه ، ص299.

للدول يتقلص كلما توسعت التزاماتها ذات الطبيعة التعاقدية وبزيادة التعاون الدولي، يمكن أن نجزم أن المجال المحفوظ للدول يتقلص باستمرار كلما انخرطت في الاتفاقيات متعددة الأطراف، سواء فيما يتعلق في التعاون المتبادل أو في مجال الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين وعادة ما تكون الدول مضطرة خاصة عندما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان عن التنازل عن بعض الإختصاصات التي كانت ضمن المجال المحفوظ لها لفائدة منظمات دولية أو إقليمية .

كما أن العديد من القضايا التي كانت ضمن الاختصاص الداخلي للدول كالصحة و حماية البيئة و ضرورة التعاون من أجل حماية حقوق الإنسان و مكافحة الإرهاب، و اتخاذ تدابير بشأن هذه القضايا لا تكون ناجعة إلا إذا اتخذت بشكل جماعي.

فقد أشار كوفي عنان الأمين الأممي السابق في الدورة 54 للجمعية العامة، في المشروع الذي طرحه على "أن السيادة لم تعد خاصة بالدولة القومية، التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، و لكن يتعلق بالأفراد أنفسهم وهي تعني الحريات الأساسية لكل فرد و المحفوظة من قبل ميثاق الأمم المتحدة.⁽¹⁾

بالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد و ليس حماية الذين ينتهكونها و بهذه الطريقة يكون كوفي عنان قد أزال العقبات أمام المنظمات الدولية لكي تباشر عملها في مشروع تدخل لوقف انتهاكات حقوق الإنسان دون تفويض من الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي

إن خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف واضح للسلطان الداخلي للدولة جعل من الصعب تحديد المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي و الاختصاص الدولي، و تقاديا لاحتمال حدوث نزاع بسبب الخلط بين الاختصاصين نص الميثاق في الفقرة السابعة من المادة 2 على " ليس في هذا الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي

(1) محمد بوبوش ابراهيم، مرجع سابق، ص3.

تكون من صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما⁽¹⁾.

لكن المشكل المطروح يتمثل في صعوبة إيجاد معيار فاصل بين ما يعد شأن داخلي للدولة و بين ما يعد اختصاص دوليا، سيما و أنها مسألة مهمة لاتصالها الوثيق بنطاق السيادة، من جهة و من جهة أخرى انعكاساتها على تطور القانون الدولي إذ اخرج التعامل الدولي جملة من المواضيع من المجال الداخلي إلى المجال الدولي، و هذا في سبيل تحقيق حماية السلم و الأمن الدوليين، و تجلّى هذا الأمر في تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و اعتبارها مسألة دولية و انطلاقا من هذا المبدأ بدأ التدخل يظهر جليا من خلال ما هو دولي وما هو وطني و بات من الضروري إيجاد معايير للتفرقة بين الاختصاصين.⁽²⁾

خاصة و أن الاختصاص الدولي ينعقد كل ما كانت المسألة تمس الأمن و السلم الدوليين، وهذا المعيار لا يكفي للتفرقة بين الاختصاص الداخلي و الدولي رغم محاولة الأمم المتحدة التفرقة بينهما وفقا للأهداف التي جاءت من أجل تحقيقها إلا أن التعاون الدولي و تحقيق المصلحة الدولية لا تعتمد فقط على تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا يجب الاعتماد على معايير أخرى من أجل التفرقة بين الاختصاص الداخلي للدولة و الاختصاص الدولي.

المطلب الثاني

التدخل الإنساني في مبدأ السيادة

يعد التدخل الإنساني من أقدم موضوعات القانون الدولي وقد اختلف الفقه حول مشروعيته خاصة بعد تزايد الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان، و هو الاستثناء الوارد على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

الأصل في العلاقات الدولية العمل وفقا لمبدأ هام يكرس حماية السيادة و هو مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، لكن حقيقة العلاقات الدولية الراهنة تبين أن المبدأ لم يعد

(1) خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص ص 25-26.

(2) انظر الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبدأ التقليدي المطلق، إنما خرج مبدأ التدخل اليوم من مفهومه الواسع المطلق والجامد إلى مفهومه المرن الذي يحتمل الاستثناء و هو فكرة التدخل الإنساني (الفرع الأول) وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان(الفرع الثاني)، وأخذت فكرة التدخل الإنساني تتوسع وتتطور ليظهر ما يعرف اليوم بواجب الحماية أو مسؤولية الحماية(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التدخل الإنساني

عند التطرق لتعريف التدخل الإنساني يتجلى الاختلاف الفقهي حول مفهوم التدخل الإنساني، فهناك من يحصره في مفهوم ضيق و هو التدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة(أولا) و هناك من توسع في تعريفه ليشمل طرق تدخل أخرى غير القوة المسلحة(ثانيا).

أولا: المفهوم الضيق للتدخل الإنساني

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يستلزم تنفيذه استخدام القوة المسلحة، إذا هو قيام دولة بتنفيذ عماليات عسكرية لإنقاذ مواطنيها على دولة أخرى نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تسببت فيه سلطات الدولة الثانية أو جهة أخرى و هذا ما ذهب إليه الأستاذ " لاسا Lassa Oppenheim⁽¹⁾ و الذي يؤكد أن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف اضطهاد الرعايا.⁽²⁾

ثانيا :المفهوم الواسع للتدخل الإنساني

يعتبر هذا الاتجاه أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة،

(1) Lassa Francis Lawrence Oppenheim، ولد في 30 مارس 1858 في ألمانيا، مختص في القانون الدولي وهو من أنصار المدرسة الوضعية، ومن أهم مؤلفاته 'المطول في القانون الدولي' 1905، عاش في بريطانيا وتوفي فيها.

(2) ساحل مخلوف، 'إشكالية التدخل وآثاره على المنطق السيادي للدول'، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، العدد 2-2015 ص 102. <http://www.webreview.dz/spip.php?article2667>

مثل استخدام الوسائل السياسية " الضغط السياسي " أو الوسائل الاقتصادية أو الدبلوماسية على أن يكون المعيار الإنساني الهدف من استخدام هذه الوسائل. فهناك من يرى أن التدخل الإنساني هو اعتراف بحق ممارسة الرقابة الدولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية، و على هذا الأساس فالتدخل الإنساني لا يتم باسم دولة معينة وإنما يجب أن يكتسي الطابع الجماعي و لا يتم اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الضرورة كما تعتبر العمليات القائمة خارج نطاق مجلس الأمن عمليات غير مشروعة. (1)

الفرع الثاني: التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان

حماية حقوق الإنسان لم تعد حكراً على الدول بل أصبحت مسؤولية المجتمع الدولي و المنظمات الدولية ، و هذا يعني انه من حق و واجب أجهزة الأمم المتحدة التدخل في شؤون أي دولة تنتهك حقوق الإنسان ولم يعد بإمكان الدول الاعتراض على هذا التدخل استناداً إلى مبدأ عدم التدخل، أو إعمال مبدأ السيادة المطلقة، حيث أصبح باستطاعة القانون الدولي التدخل وفرض سلطته ورقابته على علاقة الدولة برعاياها قصد ضمان حد أدنى من الحقوق للفرد في مواجهة الدولة، فحقوق الإنسان من أهم الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة لتحقيقها لارتباطها بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين. (2)

يجد التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان أساسه في المادة 56 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، التي تنص " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع هيئة الأمم لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55. "

من بين هذه المقاصد أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء، و مراعاة تلك

(1) ساحل مخلوف، المرجع نفسه، ص ص 102-103

(2) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص ص 169-170.

الحقوق و الواجبات.

كما يجد التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان شرعيته بإبرام الدول لمعاهدات و اتفاقيات تخرج هذا الموضوع من نطاق الاختصاص الداخلي للدولة وبانضمام الدول لهذه المعاهدات تكون قد قبلت الخضوع لنظام قانوني تتحمل من خلاله التزامات مشتركة اتجاه كل الأفراد الخاضعين لولايتها وليس مجرد التزامات في علاقاتها مع الدول الأخرى (1)، خاصة بعد تطور مركز الفرد في المجتمع الدولي وقد أصبح حق التدخل من المظاهر الواضحة بعد الحرب الباردة وكان هذا استنادا إلى مبدأ "من أجل السلام"، الذي أعلنه الأمين الأممي الأسبق بطرس بطرس غالي سنة 1992، مما أدى إلى توسيع صلاحيات الأمم المتحدة في هذا الميدان من خلال دعوة الدول الأعضاء للعمل من أجل تجسيد هذا المبدأ.

فالدول الغربية تدعم تدخل المجتمع الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان في مختلف الدول وتسعى لترسيخ حق التدخل حتى و إن استدعى الأمر الخروج عن مبادئ القانون الدولي التقليدية كالسيادة و عدم التدخل، رغم تمسك الدول الضعيفة بمبدأ السيادة المطلقة و عدم التدخل، إلى أن ضرورة حماية حقوق الإنسان تسوغ لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة لتحقيق ذلك. (2)

باعتبار انتهاك حقوق الإنسان تهديد للأمن و السلم الدوليين ما يخول الحق لمجلس الأمن لتطبيق الفصل السابع للميثاق و يكون التدخل العسكري في حالات الانتهاك الواسع لحقوق الإنسان أمر جائز، نظرا لتطور مفاهيم جديدة لها ارتباط بموضوع التدخل الإنساني الذي مازال غير واضح لغياب تعريف دقيق له حاولت لجنة الأمن الإنساني تحديده مع ضرورة اعتبار الفرد أساسا له، فالأمن الإنساني هو النواة الحقيقية للحياة الإنسانية و هذا ما

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، المرجع السابق، ص 176.

(2) بوشمة حورية، المرجع السابق، ص 50-51.

يجعل ضرورة حمايته من مختلف التهديدات خاصة أن الأمن الإنساني يشمل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.⁽¹⁾

تجدر الإشارة إلى إنشاء ما عرف باللجنة الدولية للتدخل و السيادة la commission internationale de l'intervention et de la souveraineté des états سنة 2000 بمناسبة انعقاد الجمعية العامة للألفية الجديدة، حيث باشرت اللجنة أعمالها بتاريخ 14/09/2000 و بتاريخ 18/12/2001 أنجزت اللجنة تقرير عن الأعمال المنصبة أساسا على دراسة العلاقة القائمة بين التدخل و السيادة و الذي قدمته لهيئة الأمم المتحدة و الذي أشار فيه إلى مفهوم مسؤولية الحماية la responsabilité de protéger و أكدت على أن الاعتبار الأساسي ينبغي أن يكون واجب الحماية الدولية وليس حق التدخل، و هذا المبدأ يجمع بين احترام السيادة الوطنية و مسؤولية الدول عن حماية المجموعات السكانية المعرضة للانتهاكات الجسيمة، فمسؤولية حماية حقوق الإنسان تكون على عاتق الدولة فهي مسؤولة عن حماية شعبها لكن عند فشل هذه الدولة أو عدم قدرتها على الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها.⁽²⁾

الفرع الثالث: من التدخل الإنساني إلى واجب الحماية

لم يعد التدخل الإنساني مبدأ متفقا عليه من طرف الفقه الدولي بسبب الانتقادات الموجهة ضده نتيجة تعارضه مع مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية من جهة، و استعماله كذريعة لاستغلال واستعمار الدول من جهة أخرى.⁽³⁾

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى إعادة النظر في مفهوم التدخل الإنساني على

(1) ساحل مخلوف، المرجع السابق، ص 104.

(2) بوشمة حورية، المرجع السابق، ص 60.

(3) خالد حساني، "بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني"، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 01، جامعة عبد الرحمن ميرة، 2014، ص 42.

المستوى النظري وذلك بعد فشل عمليات حفظ السلام في كل من رواندا و البوسنة و غيرها، حيث وقف في التسعينات أفراد من قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يشاهدون المدنيين يذبحون أمام أعينهم، لأن قوات حفظ السلام لم تكن مفوضة لحماية المدنيين، وقد زاد الاهتمام الدولي بتغيير مفهوم التدخل الانساني الى واجب الحماية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001. (1)

هذا ما أدى بالحكومة الكندية إلى اقتراح إنشاء اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة لدول ICISS⁽²⁾، و التي أصدرت تقريرها في 2001 بعنوان «المسؤولية في الحماية» «R2P» ou «Responsibility to Ported» وقد جاء هذا التقرير الكثير من المصطلحات و المفاهيم الجديدة و الحث على التحول من مفهوم «السيادة كسلطة» إلى مفهوم السيادة «كمسؤولية» و ظهرت بذلك فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ قائم بحد ذاته. (3)

تم تعريف مسؤولية الحماية من خلال تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل و سيادة الدول 2001 « بأنها عبارة عن مفهوم غرضه قديم لحماية و مساعدة الشعوب المضطهدة

(1) محمد الحرمانى، "قانون مسؤولية الحماية في إطار الأمم المتحدة التمثيل الحقيقي لسياسة العالمية"، <http://www.ohewar.org/dedeat/shou.art.asp?aid=375697>

(2) ICISS :international commission on intervention and state sovereignty

لقد عملت هذه اللجنة على تعميم مفهوم التدخل الإنساني و الديمقراطية، واستعادة التدخل تحت اسم المسؤولية عن الحماية في 2001 ، تأسست اللجنة تحت رئاسة Gareth Evans و محمد سحنون تحت سلطة الحكومة الكندية و تألفت من أعضاء من الجمعية العامة للأمم المتحدة، و كان الغرض من اللجنة هو التوصل إلى إجابة عن السؤال الذي طرحه كوفي عنان: «لذا كان التدخل الإنساني هو في الواقع اعتداء، غير مقبول على السيادة فعلى أى نحو ينبغي علينا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا أو لسيريرينتشا و الانتهاكات الجسيمة و الممنهجة لحقوق الإنسان التي تؤثر في كل مبدأ آخر مبادئ إنسانيتنا المشتركة » و يخلص السؤال النقاش الجاري بين أولئك الذين يقدرون قيمة التدخل الإنساني فوق سيادة الدول و العكس صحيح.

<http://en.m.wikipedia.org/wiki/international-commission-onintervention-and-state-soveveignty>

(3) أمنة شمamy، "مسؤولية الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني"، المدرسة العليا للصحافة و علوم الإعلام، الجزائر، ص71 <http://www.asjp.cerist.dz>

كما يمكن ترجمته بأنه التزام يقع على عاتق المجموعة الدولية⁽¹⁾ تبني زعماء العالم رسمياً مسؤولية الحماية في مؤتمر القمة العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة سبتمبر عام 2005، أين وافقت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تفاصيل مسؤولية الحماية.⁽²⁾

حيث أكد رؤساء الدول و الحكومات في المؤتمر أن مسؤولية الحماية تقع على كل دولة فهي المسؤولية عن حماية مواطنيها من الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و التطهير العرقي و الجرائم ضد الإنسانية⁽³⁾ من خلال الوسائل المناسبة و الضرورية، كما على المجتمع الدولي عند الاقتضاء تشجيع و مساعدة الدول على ممارسة هذه المسؤولية، و إذا كانت الدولة لا تستطيع أو لا تريد حماية مواطنيها فعندئذ يحق للمجتمع الدولي التدخل وإذا اقتضت الضرورة بقوة السلاح، ودعم الأمم المتحدة في إنشاء القدرة على الإنذار المبكر.⁽⁴⁾

بالتالي فسياسة مسؤولية الحماية تدعى احترام سيادة الدول من خلال الاعتراف بمسؤوليتها الأولى في السهر على حماية شعوبها، في حين إذا فشلت يصبح ذلك من واجب المجموعة الدولية تعويض السلطات الوطنية حتى لو تطلب الأمر إعلان الحرب ضد مرتكبي أعمال العنف الجماعية.⁽⁵⁾

(1) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص283.

(2) رجدال احمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى المسؤولية الحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015-2017، ص89.

(3) وردت هذه الجرائم على سبيل الحصر في الفقرة 138 و139 في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005. <http://www.daccess-od.un.org/tmp/8895148.038864414>

(4) عادل حمزة عثمان، «الأمم المتحدة و الموقف من عمليات التدخل الإنساني، دراسة سياسية وقانونية»، <http://arareaders.com/downloads/7655.pdf>

(5) الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص ص 284-285.

اعتمد مجلس الأمن بتاريخ 28 افريل 2006 قراره رقم 1674، الذي أكد فيه صراحة ما جاء في الفقرتين 138 و 139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، كما جاء في الفقرة الرابعة من هذا القرار "يؤكد من جديد أحكام الفقرتين 138 و 139 من نفس الوثيقة، بشأن المسؤولية عن حماية المدنيين من الانتهاكات الخطيرة من إبادة جماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية". (1)

في سنة 2009 قدم الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون تقريراً أوضح فيه مسؤولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصف كامل من خلال ثلاثة قواعد مبدئية :

القاعدة الأولى : أنهى على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الدائمة في حماية شعبها سواء كانوا مواطنين أو غير ذلك من الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية أو التحريض على ما سبق. (2)

القاعدة الثانية : المساعدة الدولية وبناء القدرات إذا لم تكن الدولة قادرة على حماية مواطنيها من تلقاء نفسها، يتطلب الركن الثاني من أعضاء آخرين في المجتمع الدولي بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة أو منظمات المجتمع المدني، مساعدة الدولة على حماية مواطنيها.

القاعدة الثالثة: الاستجابة الحاسمة في الوقت المناسب، فتنطلب من الأعضاء بالأمم المتحدة الرد في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة وذلك باستخدام الفصل و السابع و الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في حال فشل الدولة في حماية مواطنيها. (3)

بناء على ذلك يفصح تقرير اللجنة الدولية المعنية بسيادة الدول و التدخل ثلاث مستويات لمسؤولية الحماية تتمثل أساساً في:

1. مسؤولية الحماية أو المنع: و تعني معالجة الأسباب الجذرية و المباشرة للصراع الداخلي و غيره من الأزمات التي هي من صنع الإنسان و التي تعرض السكان للخطر.

(1) رجدال احمد، مرجع سابق، ص 103.

(2) أمّنة شمّامي، مرجع سابق، ص 72.

(3) محمد الحرماوي، المرجع السابق.

2. مسؤولية الرد: و تعني الاستجابة لأوضاع تنطوي على حاجات إنسانية ملحة إلى الحماية، و ذلك باتخاذ التدابير المناسبة، وقد تشمل تدابير قصرية و في أقصى حالات الشدة يتم اللجوء إلى التدخل العسكري.

3. مسؤولية إعادة البناء: و تعني تقديم مساعدة كانت في النقاش و التعميم و معالجة أسباب الضرر الذي قصد بالتدخل بوقفه أو تجنبه. (1)

و تصنف هذه المعايير الثلاثة بأنها «إنذار مبكر» و «أدوات ممانعة و إرادة سياسية»

إن مسؤولية الحماية تبنى بطريقة ايجابية على أساس الكتابات الموجودة بشأن

التدخل الإنساني، خاصة و أنها توفر قدرا اكبر من الخصوصية للمعايير من أجل التدخل التي بدأت تتبلور كنتيجة الاستعمال في الدوائر الأكاديمية و ممارسة الدول على حد سواء، و المعارضون الذين يرون في فكرة التدخل الإنساني عودة إلى الممارسات شبه الاستعمارية التي تقسم العالم إلى عالم متحضر و غير متحضر. (2)

و ما يمكن قوله أن مسؤولية الحماية قد تحقق الأهداف المرجوة منها مستقبلا شرط

استبعاد العناصر القصرية من المبدأ، و المتمثلة في التدخل العسكري الذي قد يزيد من تأزم

الأوضاع، كما انه يعتبر اعتداء صارخ على السيادة الوطنية لاستخدامه من طرف الدول

الكبرى كوجه لحق التدخل و بالتالي يستلزم إعادة صياغة مفهوم مسؤولية الحماية بشكل

يتلاءم و مبدأ السيادة، و توجيهه كوسيلة تهدف أساسا لتوفير الدعم الدولي و الحماية الفعلية

للمدنيين أثناء الأزمات الدولية. (3)

(1) بوشمة حورية، مرجع سابق، ص ص 60-61.

(2) ماسينغهام ايف، "التدخل العسكري لأغراض إنسانية: هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة

لأغراض إنسانية؟" المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91 ، العدد 876، ديسمبر 2009، ص 161.

(3) أمّنة شمّامي، مرجع سابق، ص 79.

الفصل الثاني

انعكاسات عالمية حقوق الإنسان على السيادة

تبين من خلال الفصل السابق خروج موضوع حماية حقوق الإنسان من الإختصاص الداخلي أو المجال المحفوظ للدولة إلى المجال العالمي، وهذا يؤكد تراجع مبدأ السيادة المطلقة التي تخول للدولة الحق المطلق في التصرف في إقليمها وسكانها بعيدا عن أي تدخل أجنبي.

إن زوال مبدأ السيادة المطلقة فسح المجال لظهور السيادة المحدودة وهذا ما ظهر جليا في العلاقات الدولية الراهنة، فأصبح من واجب الدولة ذات السيادة احترام المواثيق الدولية والعمل وفقا لها من اجل ضمان حماية حقوق الإنسان، وبهذا لم تعد السيادة المطلقة مقبولة في العلاقات الدولية خاصة بوجود مبدأ هام وهو واجب التعاون الدولي بين الدول في مختلف المجالات خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان.

بإنضمام الدول إلى المعاهدات والمواثيق الدولية، تكون قد أقرت الاختصاص الدولي في حماية حقوق الإنسان وبالتالي خضوعها للرقابة من طرف الآليات الدولية التي أوجدتها الأمم المتحدة وغيرها من الآليات الخاصة بحماية حقوق الإنسان، فالهدف الذي تسعى إليه هذه الآليات هو كفالة اكبر قدر من الحماية لهذه الحقوق والحفاظ على كرامة البشرية، وهذا هدف نبيل لا يتعارض و لا يتنافى مع سيادة الدول ولا يعد خرقا لها.

لكن تكثيف الجهود الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان أدى إلى ظهور إنعكاسات خطيرة على سيادة الدول وذلك بتدخل الآليات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وتأثيرها على السيادة (المبحث الأول)، وإن كان هناك مجال للدول من أجل حماية سيادتها من خلال الضمانات التي يمكن أن تعتمد عليها ، لكن تبقى غير فعالة وهذا ما يظهر من خلال واقع العلاقات الدولية التي تعرف تعدييات صارخة على سيادة بعض الدول(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وتأثيرها على مبدأ السيادة

إن ظهور ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان فرض على الدولة ذات السيادة واجب مراعاة تنظيم حقوق الإنسان بما لا يتعارض مع هذه المواثيق بهدف تحقيق المصلحة الداخلية والخارجية.

إن انضمام الدولة للمجتمع الدولي بتوقيعها على اتفاقيات حقوق الإنسان قد منحت له بعض الصلاحيات في مجال حماية حقوق الإنسان، وبذلك تسمح له بممارسة الرقابة على مدى احترامها وضماتها لحقوق الإنسان من خلال الآليات الدولية التي أوجدتها النصوص الدولية الخاصة بحقوق الإنسان سواء في إطار الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات (المطلب الأول) إلا أن لهذه تأثير على السيادة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

المقصود بآليات حماية حقوق الإنسان، الأجهزة والهيئات الدولية التي تصدر توصيات وتقارير بشأن حالات تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء أجهزة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات غير الحكومية.

من أهم ما جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة واجب تعهد الدول الأعضاء على التعاون من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وقد حدد هذا الميثاق دور كل جهاز في الهيئة والخاص بالنشاط المتعلق بحقوق الإنسان (الفرع الأول)، بالإضافة إلى نشاط هيئة الأمم المتحدة نجد دور هيئات الإغاثة والآليات التابعة للمنظمات غير

الحكومية التي تسعى إلى الحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان و إلى التقليل من أضرارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة وهي تنشط في مجال حقوق الإنسان بإصدارها لإعلانات ومواثيق دولية توقع وتصادق عليها الدول، وبالتالي إمكانية إدانة هذه الدول عند الإخلال بالتزاماتها.

أهم آليات الأمم المتحدة المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي تسهر على حماية حقوق الإنسان نجد:

أولاً: مجلس الأمن

مجلس الأمن جهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة تقع على عاتقه مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، يتكون من 15 عضو منهم 5 أعضاء دائمين يتمتعون بحق الفيتو وهم فرنسا-الصين-الولايات المتحدة الأمريكية-روسيا وبريطانيا و10 أعضاء غير دائمين ينتخبون لمدة سنتين.⁽¹⁾

أفرد ميثاق الأمم المتحدة الفصلين السادس والسابع لمجلس الأمن كي يقوم بمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، ووضعت تحت تصرفه إمكانيات متعددة من أجل ذلك، وعليه يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة سواء في مجال تكييف الحالات المعروضة عليه وفي اتخاذ التدابير اللازمة أو فيما يتعلق باتخاذ الإجراءات المؤقتة والردعية والعقوبات الدولية سواء الاقتصادية أو العسكرية.

(1) العربي وهيبه، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران، 2013-2014، ص ص 86-87.

قرارات مجلس الأمن قرارات ملزمة تسري على جميع الدول ،خاصة وأنه اليوم يقف أمام تحديات كثيرة أكبرها حماية حقوق الإنسان، من الانتهاكات الصارخة التي تعرفها والتي تعتبر تهديدا للسلم و الأمن الدوليين ،الذين كانا قبل ذلك مهددين بالحروب والنزاعات.(1)

يمارس مجلس الأمن مهامه بشأن حماية حقوق الإنسان عن طريق لجان و أجهزة فرعية تسمح له بتأدية مهامه وفقا لما تنص عليه نص المادة 14 من الميثاق(2)، التي تنص "على أن يؤدي مجلس الأمن مهامه وفقا لما تنص عليه المادة 1 فقرة 3 من ضرورة التعاون الدولي و العمل على حل المسائل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية و الثقافية و الاجتماعية و الإنسانية و على تعزيز احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية".

ثانيا:الجمعية العامة

أصدرت الجمعية العامة توصيات بشأن حماية حقوق الإنسان، كما اعتمدت لجان من أجل السهر على ممارسة الرقابة على مدى تطبيق الدول للاتفاقيات و الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان(3)، من أهم هذه اللجان نذكر:

1) مجلس حقوق الإنسان (اللجنة الدولية لحقوق الإنسان سابقا)

اللجنة الدولية لحقوق الإنسان الذي هو جهاز منبثق عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي طبقا لنص المادة 86 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن ينشئ مجلس الأمن لجان للشؤون الاقتصادية و تعزيز حقوق الإنسان ، تختص بالقيام بالدارسات

(1) خلفان كريم، "مجلس الأمن وتحديات السلم والأمن العالميين دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منظمة الأمم

المتحدة"، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، مجلة الفكر، عدد 10، جامعة محمد خيضر، يسكرة، ص 41.

(2) انظر إلى نص المادة 14 من الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة "للجمعية العامة" أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف"

(3) العربي وهيبة، المرجع السابق ، ص 85.

و تقديم المقترحات و التوصيات و التقارير لمجلس الأمن بشأن حماية حقوق الإنسان و أي مسألة متعلقة بها ،كما تقوم اللجنة بإرسال لجان و بعثات مكونة من خبراء من أجل تقص أوضاع حقوق الإنسان في الدول، و التي تهدف إلى التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. (1)

في سنة 2006 تم حل اللجنة ليحل محلها مجلس حقوق الإنسان وهو جهاز تابع مباشرة للجمعية العامة وليس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ،تحددت صلاحيات المجلس في نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز وتقديم توصيات من اجل الحد ووقف انتهاكات حقوق الإنسان.

(2) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري:

في عام 1965 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و دخلت حيز النفاذ عام 1969، وتعتبر هذه اللجنة أول آلية أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة وإستعراض التدابير التي إتخذتها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاق محدد.

(3) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية:

لم يرد نص صريح في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حول إنشاء لجنة لمساعدة المجلس الاقتصادي و الاجتماعي في أعماله، في سنة 1986 تم إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية لمراقبة تطبيق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية، حيث ترفع اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها و فحصها لتقارير الدول إلى المجلس الاقتصادي و الاجتماعي. (2)

(1) احمد وافي، المرجع السابق، ص 199.

(2) احمد وافي، المرجع نفسه، ص 145.

4) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 1979، و دخلت حيز النفاذ عام 1981، تم إنشاء هذه اللجنة وفقا لنص المادة 17 من الاتفاقية لمراقبة تطبيق نصوصها⁽¹⁾، و بموجب نص المادة 21⁽²⁾ تعمل اللجنة على إرسال تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

5) لجنة مناهضة التعذيب

إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية مناهضة التعذيب سنة 1984، و يجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة و منظمة الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية الدولية و الإقليمية التي تتمتع بالصفة الإستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و أن توافيها بمعلومات ووثائق تتعلق بالأعمال التي تضطلع بها اللجنة تطبيقا للإتفاقية و تقدم تقريرا سنويا على نشاطها.⁽³⁾

كل هذه اللجان تعمل على التحقيق في وضع حقوق الإنسان و تلقي تقارير من طرف الدول الأعضاء في المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، تعمل بما يعرف بنظام التقارير للإشراف على تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، بدأ العمل بهذه الآلية في أيطار الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري لسنة 1965 ، ثم تعمم ليشمل باقي الاتفاقيات.

(1) انظر اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 34/180 المؤرخ في 18-12-1979، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981، حيث تنص المادة 17" من اجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية نشأت لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة....."

(2) انظر اتفاقية منع كل أشكال التمييز العنصري ضد المرأة التي اعتمدها الجمعية العامة بقرارها رقم 34/180 المؤرخ في 18-12-1979، التي دخلت حيز النفاذ سنة 1981، حيث تنص المادة،"تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أعمالها الى الجمعية العامة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي".

(3) احمد وافي، المرجع السابق، ص 145.

بالنسبة للتقارير فهي تقدم إلى الأمين العام الذي يحيلها بدوره إلى لجان المتابعة و الإشراف لدراستها و النظر فيها، وعادة تستوجب معاهدات حقوق الإنسان على الدول تقديم تقرير أولى سنويا بعد سنة أو سنتين من تصديقها على المعاهدة، تتم الإشارة فيه إلى النصوص و القوانين المطبقة في الدولة لضمان نفاذ الحقوق محل الحماية.

يتم تقديم التقارير دوريا كل أربع أو ثلاث سنوات يتم فيه إدراج كل التطورات النظرية و العملية التي طرأت بعد تقديم التقرير الأولى، و بعد فحص التقارير يتم إرسال تقرير عنها إلى الجمعية العامة يتضمن التقرير ملخصا عن نشاط اللجنة و عرضها عن خروقات الدول ذات الصلة بالمعاهدات التي تشرف اللجنة على تنفيذها. (1)

الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان

المنظمات غير الحكومية (ONG)، هي منظمات مستقلة عن الحكومة و قطاع الأعمال تتركز مهامها على تعزيز المصلحة العامة، كما تساهم في التوسط في النزاعات أو في إيجاد حلول لبعض الأزمات، فإن إستقلالية المنظمات غير الحكومية عن الحكومات و الأحزاب السياسية وغيرها من التنظيمات يسمح لها بالعمل و خلق رؤية جديدة و تحقيق مساعي شاملة للمجتمع الدولي. (2)

توسع نشاط المنظمات غير الحكومية ليشمل مختلف جوانب الحياة الإنسانية خاصة العمل على مراقبة مدى إحترام الأنظمة للاتفاقيات و المعاهدات الدولية، فأبرز دور تلعبه هذه المنظمات هو الدور الفعال لها في مراجعة و تقصي أوضاع حقوق الإنسان و التحقيق حول الإنتهاكات و التعديات الجسيمة على حقوق الإنسان. (3)

(1) أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 146-147.

(2) هيلاري بايندر-أفليس- دليل المنظمات غير الحكومية ، وزارة الخارجية الأمريكية ،مكتب برامج الاعلام الخارجي، 2012، ص 03.

(3) عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، المركز الإعلامي الأمني، جمهورية مصر العربية، ص13.

تجد المنظمات غير الحكومية أساسها القانوني في نص المادة 71 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي تنص على « المجلس الاقتصادي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية في المسائل الداخلة في اختصاصه ».

أهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمات غير حكومية هي أن تكون الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها و مقاصدها منسجمة مع أهداف هيئة الأمم المتحدة، حيث تعمل هذه الهيئات على البحث عن الوسائل الكفيلة بحماية ضحايا النزاعات وحث الدول على الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و مراقبة مدى إحترام الحكومات للإلتزامات و التعهدات الدولية التي تعهدت بها في إطار الإتفاقيات الدولية.

شكل النشاط المكثف لهذه المنظمات في هذا الميدان قوة معنوية في وجه الاعتبارات السيادية بكل ما تخفيه من ممارسات وحشية في العديد من الدول.⁽¹⁾ حيث يمكن أن نتطرق في هذا الصدد إلى أمثلة عن عمل المنظمات غير الحكومية، ابرز مثال يمكن لنا التعريف به هو المنظمة العربية لحقوق الإنسان، منظمة العفو الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: المنظمة العربية لحقوق الإنسان:

أنشئت المنظمة سنة 1983 وتم الإعلان عن قيام منظمة عربية للدفاع عن حقوق الإنسان في الوطن العربي، و تعمل المنظمة على إحترام و تعزيز حقوق الإنسان و الحريات الأساسية في الوطن العربي طبقا لما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان و العمل على ترقيتها.⁽²⁾

(1) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 246-247.

(2) ابراهيم حسن معمر، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في حالة تطبيقه على المنظمة العربية لحقوق الإنسان، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، برنامج ماجستير ودكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 30-39.

إتخذت المنظمة عدة مواقف دولية انطلقاً من عدة إعتبارات، و اعتبرت أن العقوبات الاقتصادية تؤدي إلى انتهاك حقوق المجتمع، هذه العقوبات المفروضة على الحكومات التي ترتكب الانتهاكات تؤدي إلى معاناة المجتمعات وليس تلك الحكومات، ومن هذا المنطلق رفضت المنظمة العقوبات التي فرضت على العراق و عملت على إرسال بعثة تقصي حقائق لمعاينة آثار هذه العقوبات على الشعب العراقي، و طالبت بإلحاح إنهاء تلك العقوبات بشكل منتظم أمام لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة .

كما اتخذت المنظمة موقفاً حول التدخل الإنساني، فكان من الصعب عليها رفض هذا المبدأ كلياً لأن حدة الانتهاكات التي عرفتتها حقوق الإنسان خاصة المجازر المرتكبة من طرف الإسرائيليين في فلسطين، أكدت ضرورة التدخل على أن يكون التدخل مستند إلى تقييم جماعي من طرف المجتمع الدولي لضمان فعاليته و تأكيد عدم شرعية التدخل المنفرد الذي يعزز التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (1)

ثانياً: منظمة العفو الدولية:

أنشئت هذه المنظمة بمبادرة من المحامي Peter Benenson (2) الذي كان يسعى إلى حث الناس إلى السعي من أجل الإفراج عن السجناء (سجناء الرأي العام)، وتعتبر المنظمة حركة عالمية تظم مناضلين من أجل حماية حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم ، فهي تسعى إلى احترام مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان التي تمس حريات الأفراد.

(1) إبراهيم حسن معمر، المرجع السابق، ص ص 42-43.

(2) Peter James henry Solomon ، ولد في 31 جويلية سنة 1921 في مدينة أكسفورد ، سياسي من حزب العمال البريطاني ومحامي انجليزي ومؤسس منظمة العفو الدولية في جويلية 1961 وقد كان الامين العام لها، توفي

في 25 فيفري سنة 2005. https://fr.m.wikipedia.org/wiki/peter_benenson.

نادت المنظمة بحرية التعبير كما طالبت بإلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، ومن أهدافها العمل على احترام حقوق الإنسان وتحقيق التعاون الدولي بحث الدول على الانخراط في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تقوم بممارسة الضغط على الحكومات المعنية بانتهاك حقوق السجناء، وقد لعبت وسائل الإعلام حديثاً دوراً هاماً في تسهيل تبليغ خطاب المنظمة إلى الرأي العام العالمي من أجل تحقيق أهدافها.⁽¹⁾

ثالثاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

منظمة مستقلة ومحايدة أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح من خلال إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشائها دوراً كبيراً في مجال العمل الإنساني خلال النزاعات المسلحة، حيث وجدت اعترافاً كبيراً من طرف الدول.

رغم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست طرفاً في اتفاقيات جنيف الأربع إلا إن هذه الأخيرة نصت على الدور الفعال للجنة و الهيئات الأخرى، كما تعمل اللجنة على تطوير المعاهدات الدولية (معاهدات جنيف) وتشجيع تنفيذها ونشر المعرفة بها في أنحاء العالم.⁽²⁾

بالإضافة إلى هذه المنظمات نجد منظمات غير حكومية أخرى تعمل لنفس الأغراض والأهداف، مثل منظمة مراقبة حقوق الإنسان، عملها ذو هدف نبيل لا يتأتى إلا في ظل السيادة المحدودة فكلما توسع نطاق عمل هذه المنظمات تراجع مبدأ السيادة.⁽³⁾

(1) أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 249-253.

(2) مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني و أثرها على مبادئ الدول، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الرياض، كلية الدراسات العليا و البحث العلمي، الخرطوم، ص ص 98-99.

(3) عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص 13.

المطلب الثاني

تأثير آليات حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

تأكد تغير مفهوم السيادة و تراجع مبدأ السيادة المطلقة إلي السيادة المحدودة، و كلما توسع العمل الدولي في إطار حماية حقوق الإنسان من اجل وضع حد لكل أشكال الانتهاك و الاضطهاد، انعكس ذلك على السيادة بفتح المجال أمام التدخل الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان ،الذي في بعض الأحيان لا يكون إلا ذريعة تتذرع به بعض الدول من اجل تبرير حماية مصالحها في ظل الأحادية القطبية أو ما يعرف بالنظام الدولي الجديد (الفرع الأول).

سبق و أن عرف التدخل الإنساني على أنه إستخدام القوة، أو وسائل الضغط السياسي من قبل إحدى الدول أو المنظمات أو وسائل الضغط الاقتصادي أو الدبلوماسي بهدف حماية حقوق الإنسان في الدول التي تقع فيها الانتهاكات الخطيرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبرير التدخل الإنساني

بعد سقوط الإتحاد السوفياتي و حدوث عدة متغيرات دولية في مناطق مختلفة من العالم جاءت الدعوة إلى إرساء نظام عالمي جديد،حيث أصدر الأمين العام للأمم المتحدة تقريره السنوي عن أعمال المنظمة في 16 سبتمبر 1991 تناول فيه لأول مرة موضوع الحق في التدخل، و جاء في فصله السادس، أن حماية حقوق الإنسان تشكل إحدى الدعامات الأساسية للسلم، و أن هذه الحماية تقتضي ممارسة الضغط بشكل جماعي على الصعيد الدولي.

أهم نقطة تم التوصل إليها بعد اجتماع مجلس الأمن الدولي في 31 جانفي 1992، هو تعديل مفهوم السيادة و إقرار مبدأ التدخل في الشؤون الداخلية للدول لأغراض إنسانية مؤكدا عدم قصر التدخل الإنساني على المنظمات الدولية فقط، فقد تم منح الدول خاصة التي

تتمتع بقوة عسكرية حق التدخل لأغراض إنسانية، لكن بشرط أن يكون ذلك بتفويض من مجلس الأمن. (1)

إن منح الدول الحق في التدخل يعني أن المنظمات الدولية غير قادرة على حماية حقوق الإنسان، فهي لا تملك سوى أسلوب الإقناع و المطالبة أما الدول فهي مطالبة باحترام المعاهدات التي التزمت بها، كما يجب عليها أن تفرض على غيرها من الدول احترامها، فالضغوط الدبلوماسية إن لم تكن مصحوبة بتدابير تنفيذية أي تدخل دولي إنساني فإنها تنتهي إلى إثبات عدم فاعليتها.

إن عجز الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير فعالة و خصوصا في مجلس الأمن، جعلها تضيف نوعا من المشروعية على حالات التدخل الفردي أو الجماعي، و التي تقع خارج إطار الأمم المتحدة، و يمكن الاستدلال بمرافقة الأمم المتحدة تفويض الولايات المتحدة الأمريكية، من اجل التدخل في هايتي في التسعينات.

لم يكن هناك وجود أي تهديد للسلم و الأمن الدوليين إنما كان التدخل في هايتي من اجل استعادة النظام و الديمقراطية فهذا يعتبر تناقض مع نصوص الميثاق و تعدي على سيادة الدول.

من الثابت من خلال واقع العلاقات الدولية أن التدخل لا يكون إلا على دول العالم الثالث، من الواضح انه لا يمكن التدخل ضد دولة قوية ذات نفوذ و هنا يظهر أن حق التدخل حق يدل على اللامساواة بين الدول، لان التدخل يخضع للسلطة التقديرية للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التي تبرر التدخل أو تجيزه حتى دون تفويض من مجلس الأمن. (2)

(1) تحتوت نور الدين، المرجع السابق، ص.ص 303-304.

(2) بن علي بدر الدين موسى فروق، التدخل الإنساني و إشكالية السيادة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص

قانون دولي و حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية معهد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص.52.

أصبح التحدي اليوم حماية النظام الدولي من الفوضى و عدم الاستقرار بسبب الاضطرابات الداخلية في الدول، فالأولوية هي منع انتشار هذه الاضطرابات لمنع تأثيرها على الدول الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن الدول أخذت على عاتقها مهمة الحفاظ على النظام الدولي الجديد بدلا من منظمة الأمم المتحدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر الأقوى على الصعيد العالمي، و التي استطاعت التحكم في هذا النظام بما يخدم مصالحها فاستغلت قدراتها العسكري و الاقتصادية و السياسية للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، و إنقاص سيادتها تحت مبررات واهية كمبرر حماية حقوق الإنسان و الإصلاح، نزع أسلحة الدمار الشامل، و هذه ليست إلا مبررات لخرق سيادة الدول. (1)

عليه فان دور الأمم المتحدة تجاه التدخل أصبح هامشيا يظهر الصعوبة في التمييز بين التدخل أو عدم التدخل، و مشروعيته أو عدم مشروعيته، بل انه كذلك يعكس تطورات مصالح الدول بالأخص الولايات المتحدة الأمريكية، دون النظر إلى المبادئ الرئيسية التي قامت عليها الأمم المتحدة من حق الدول في الاستقلال و السيادة و الاحترام المتبادل و التي تدعي صيانتها في حين أنها تخترقها متذعرة باحترام القانون الدولي و مبادئ الأمم المتحدة. (2)

الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني

جاء في ديباجة ميثاق هيئة الأمم المتحدة " نحن شعوب العالم قد تعهدنا على أنفسنا بان نجنب الأجيال القادمة ويلات الحروب... الخ " و هذا بعد أن أنهكت الحربين العالميتين كاهل المجتمع الدولي ،حيث أخذ المجتمع الدولي على عاتقه واجب حماية حقوق الإنسان

(1) أميرة حناشي، المرجع السابق، ص167.

(2) مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم، المرجع السابق 2016، ص184.

بمساهمة أشخاص القانون الدولي بما فيها المنظمات الدولية و الدول.

نصبت آليات دولية عدة من اجل رصد و تقصي حقوق الإنسان بممارسة الرقابة على مدى احترامها، هذا ما فتح المجال أمام التدخل الإنساني من اجل حماية حقوق الإنسان رغم تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية إلا أن التدخل الإنساني يمكن أن يكون بوسائل عسكرية و هذا ما يؤكد أنه تحريم استخدام القوة ليس مبدأ مطلقاً (أولاً)، لكن ما يمكن أن ينجر عنه من انتهاك أو تعدي على سيادة الدول كفيل بالدفع إلى ترجيح الوسائل الدبلوماسية و السياسية لوضع حد للانتهاكات. (ثانياً).

أولاً: التدخل الإنساني العسكري (المسلح)

تبرز مسألتان رئيسيتان بخصوص التدخل الإنساني من المنظور القانوني الأولى تتعلق بمشروعية استخدام القوة أما الثانية فتتعلق بالترخيص باستخدام القوة.

فيما يخص مشروعية استخدام القوة لأهداف إنسانية فإن الفقرة السابعة من المادة 02 (1) من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه « ليس في الميثاق ما يصوغ للأمم المتحدة إن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما» إلا أن الفصل السابع من الميثاق يسمح باستخدام القوة في الحالات غير حالات الدفاع الشرعي، أي عند تهديد السلم و الأمن الدوليين. (2)

هناك ظروف استثنائية تستلزم رد الفعل إلى ضرورة اللجوء إلى تدابير عسكرية رغم أن التدخل في الشؤون الداخلية للدول يزعزع استقرار نظام الدول لكن هناك أوضاع استثنائية يكون فيها الحفاظ على النظام الدولي أمر محتم في حالات انهيار نظام دولة ما أو في حالة

(1) انظر نص الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الامم المتحدة.

(2) EVE Massinghame التدخل العسكري لأغراض إنسانية هل تعززه مسؤولية الحماية، مشروعية استخدام القوة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، العدد 876، ديسمبر 2009، 178-179.

صراع أهلي، أو القمع و الإبادة الجماعية، كل هذه الحالات تستدعي التدخل عسكريا، نظرا لكون اللجوء إلي التدابير العسكرية يكون فقط في الحالات الاستثنائية، فمجلس الأمن هو الهيئة المسؤولة عن أي تدخل عسكري. (1)

إما في حالة تدخل أي طرف آخر فيجب على هذا الطرف أن يطلب الإذن من مجلس الأمن، وان يطلب مبادرة مجلس الأمن في إثارة الموضوع بذاته، أو يطلب إثارته من الأمين العام وفقا للمادة 99 من الميثاق (2) وعلى المجلس مناقشة الموضوع في أسرع وقت بعد تحققه من وقوع خسائر كبيرة، أو تطهيرا عرقي...الخ.

إذا تخلف مجلس الأمن عن التدخل تنتظر الجمعية العامة في الطلب في دورة استثنائية رغم أنها تفتقر إلى صلاحيات التحرك عسكريا، إلا أن تأييدها للعمل يمنحه درجة عالية من الشرعية و يضغط على مجلس الأمن لاتخاذ موقف. (3)

كما يمكن للدول و المنظمات الإقليمية التدخل عسكريا وفقا للمادة 51 (4) من الميثاق لحماية الأمن المشترك، إلا أن هذا الأمر مرتبط بإذن مسبق من مجلس الأمن، يتم كذلك التدخل بإشراف الأمم المتحدة على هذا التدخل عن طريق وحدات حفظ السلم المكلفة بحماية المدنيين و تأمين وصول المساعدات.

في الواقع أن ما يلاحظ على نشاط الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان و الديمقراطية، و مناهضة الأنظمة الاستبدادية، أن عملها في هذا الميدان انتقائي بشكل واضح، و ما سجل للمنظمة من تدخلات للدفاع عن الديمقراطية و حقوق الإنسان مثل

(1) عبد اليزيد داودي، التدخل الإنساني في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، دراسة حالة إقليم كوسوفو نموذجا، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2011-2012، ص ص 159-160-162.

(2) انظر الى نص المادة 99 من ميثاق الامم المتحدة.

(3) عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص 162.

(4) انظر الى نص المادة 51 من ميثاق الامم المتحدة.

السلفادور، كمبوديا يبقى محدودا ووفق ما تراه الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، و يبقى التدخل في العراق اكبر دليل على اتخاذ الدول الكبرى حماية حقوق الإنسان وإرساء الديمقراطية كحجة لتبرير التدخل الذي يكون في صميم الشؤون السيادية للدول.(1)

رغم محاولة المجتمع الدولي تغيير مفهوم التدخل إلى مسؤولية الحماية إلا أن مؤشرات النظام الدولي الراهن تدل على أن التدخل سيظل قائما، و أن الدول الكبرى خاصة الولايات المتحدة الأمريكية ستستخدمه كأداة سياسية مشروعة لتحقيق أهدافها، و تبقى هيئة الأمم المتحدة توفر الغطاء و الشرعية في كثير من الأحيان للولايات المتحدة الأمريكية، خاصة و أن المنظمة تفتقر للإمكانيات سواء العسكرية أو المالية لمباشرة عمليات التدخل بنفسها و يدفعها الأمر إلى تفويض دول أخرى.

خاصة و أن النظرة الأمريكية أصبحت ترى أن النظام الذي أنشئت فيه هيئة الأمم المتحدة قد تغير، و أصبحت الحاجة الأمريكية تهدف إلى أمرين تفويض كافة المؤسسات التي تشكل عقبة في طريق الطموح الأمريكي، و الثاني فسح المجال أمام تجمعات جديدة تمثل الهيمنة الأمريكية.(2)

ثانيا: التدخل الإنساني غير المسلح

أصبح اللجوء إلى التدابير و الإجراءات غير العسكرية كآلية للتدخل الإنساني من أهم الصور على المستوى الدولي نظرا لما تلقاه من تأييد خاصة ما تعلق بالعقوبات الاقتصادية و الدبلوماسية، من خلال التدابير التي تسخرها الأمم المتحدة من خلال أجهزتها المتمثلة في:

(1) عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص.ص 88-99.

(2) عادل حمزة، إشكالية التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مجلة العلوم القانونية و السياسية، عدد خاص 118، كلية القانون و العلوم السياسية بغداد، ص.ص 136-138.

أولاً: الجمعية العامة : إن التوصيات التي تصدرها الجمعية العامة تفتقر إلى القوة الإلزامية، لكن هذا لا ينفي الدور الكبير للجمعية العامة في مناقشة قضايا حقوق الإنسان و إصدار توصيات بذلك، رغم رفض الدول المناقشات و اعتبارها من قبيل التدخل غير المشروع، إلا أن الجمعية العامة استقرت على أن مناقشات انتهاك حقوق الإنسان أمر ثابت و مشروع.⁽¹⁾

كمثال أكدت الجمعية العامة في قراراتها المختلفة على أن سياسة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا تشكل جريمة دولية تهدد السلم و الأمن الدوليين و أوصت الجمعية في قرارها الصادر في 11-06-1962 جميع الدول باتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا لانتهاجها سياسة التمييز العنصري، بقطع العلاقات الدبلوماسية و غلق الموانئ أمام سفنها و حظر الاستيراد و التصدير لجنوب إفريقيا بما في ذلك الأسلحة،⁽²⁾

ثانياً: مجلس الأمن: يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسي المسؤول عن حفظ السلم و الأمن الدوليين إلا أن ذلك لا يمنع المجلس من القيام باتخاذ تدابير غير عسكرية متعلقة بحقوق الإنسان.

مثلا في هذا الإطار نجد قرار فرض مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لجنوب إفريقيا مع فرض عقوبات اقتصادية عليها بسبب، انتهاكها لحقوق الإنسان مستندا على نص المادة 41 من الميثاق و القرار رقم 772 لسنة 1992 الذي عبر فيه المجلس عن لقلقه إزاء العنف في جنوب إفريقيا دفع مجلس الأمن إلى اتخاذ إجراءات منها مطالبة حكومة جنوب إفريقيا بالتنفيذ العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ 07-08-1992.⁽³⁾

(1) عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص.ص 83-85.

(2) عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره - مبادئه و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص.298.

(3) عبد اليزيد داودي، المرجع السابق، ص.ص 85-86.

ثالثاً: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: يلعب المجلس الاقتصادي و الاجتماعي دوراً مهماً في مجال التدخلات الإنسانية من خلال التدابير و الإجراءات غير العسكرية من خلال:

- صلاحية المجلس في تقديم التوصيات فيما يخص إشاعة حقوق الإنسان.
- صلاحية لجنة حقوق الإنسان و التي أصبحت منذ 2006 تعرف بمجلس حقوق الإنسان لتعزيز حقوق الإنسان.

أهم القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي القرار رقم 1235، في دورته 42 بتاريخ 1967 الذي اقر منح لجنة حقوق الإنسان صلاحية النظر في قضايا التمييز العنصري.

اهتمت هذه اللجنة سابقاً بالوضع المتأزم لحقوق الإنسان في جنوب إفريقيا من خلال انتهاك السلطات في هذا البلد لجميع أحكام المواثيق الدولية، فأدانت النظام و ألحت على تغييره في الكثير من قراراتها خاصة القرار رقم 1990 المؤرخ في 27 فيفري 1989⁽¹⁾، كما اهتمت اللجنة بالأوضاع الإنسانية في الكثير من الانتهاكات في كمبوديا، الزبير. يمكن أن يتخذ التدخل غير المسلح الصور التالية:

1. **عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة:** و قد أشار الفقيه بوبروف BOBROV بان عدم الاعتراف بالدولة أو الحكومة يشكل إحدى صور التدخل الدبلوماسي.
2. **الضغوط السياسية أو التدخل السياسي:** و هو ذلك التدخل الذي يتم خلال طلبات تمليها و تفرضها الجهة المتدخلة على الدول، ضحية التدخل سواء بطريقة رسمية أو بصفة رسمية علنية أو بطريقة غير رسمية، أو عن طريق الدعوى لمؤتمر ما حدث عندما دعا الحلفاء ألمانيا لمؤتمر فرساي سنة 1919، و يكون التدخل بطلب كتابي أو شفوي من

(1) عبد اليزيد داودي، المرجع نفسه، ص.ص.87-86.

الدولة المتدخلة، و قد يتحول إلى تدخل عسكري أو التهديد به إذا لم تستجب الدولة المتدخل في أمرها لطلبات الدولة المتدخلة. (1)

3. الضغوط الاقتصادية: هو احد أشكال التدخل الذي تمارسه الدولة على اقتصاد دولة أخرى، و كثيرا ما يتم التهديد به بغرض إرغام الدولة على إعادة النظر في بعض الإجراءات التي قامت بها أو إفشال التدابير التي اتخذتها، و يتم هذا النوع من الضغوط سواء عن طريق ممارسة الدولة المتدخلة الحصار ضد الدولة المستهدفة بالتدخل لتحقيق أغراضها كالحصار الاقتصادي، الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا و إيران.

كما يتم أيضا عن طريق المقاطعة الاقتصادية من طرف الدولة المتدخلة ضد منتجات الدولة المستهدفة بالتدخل، المصدرة للخارج مثل مقاطعة فرنسا للكروم الجزائرية بعد تأميم المحروقات. (2)

يتم اللجوء إلى هذه الضغوط من اجل الحصول على تنازلات من طرف الدولة المتدخل ضدها، و الضغوط المالية وسيلة فعالة لإرغام الدول على تغيير سياستها أو الحفاظ عليها في حالة ما إذا كانت السياسات تخدم مصالح الدولة التي تلجأ إلى هذه الضغوط، يتم بسحب القروض المالية و عدم تقديمها، أو تقديمها بموجب شروط مجحفة بصفة لا تخدم مصالح الدولة الموجهة إليها أو بتجميد أموال الدولة أو أموال رعاياها الموجودة في بنوكها.

4. الضغوط المالية:

يمكن للتدخل الإنساني أن يتخذ عدة صور خاصة بعد تطوره إلى مفهوم واجب التدخل، ثم إلى مسؤولية الحماية و الذي أصبح يتخذ عدة مظاهر من أهمها، التدخل بموجب حماية حقوق الإنسان و حماية الأقليات، التدخل من أجل مكافحة الإرهاب أو ما

(1) اميرة حناشي، المرجع السابق، ص.ص 113-114.

(2) أميرة حناشي، المرجع نفسه، ص.114.

يعرف بالحرب الأمريكية على الإرهاب، و التدخل بدعوى نزع أسلحة الدمار الشامل، كل هذه المظاهر ما هي إلا حجج للتدخل في شؤون الداخلية للدول،⁽¹⁾ ما يمثل ذلك من إنقاص لسيادتها فبعد أن كان مبدأ السيادة مبدأ مقدسا أصبح مهددا، خاصة مع ظهور ما يعرف بالنظام العالمي الجديد بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثالث: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أهم هيئة قضائية دولية تختص بتأمين سيادة القانون الدولي العام بفرعيه: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا من أجل الحد من التمييز عند اختلاف المصالح بين الدول، ويتجاوز القضاء الانتقائي الذي أنتجه مجلس الأمن بإنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة نورمبرغ، طوكيو لمعاقبة مجرمي الحرب.⁽²⁾ للقضاء الجنائي اثر كبير على مفهوم التدخل الإنساني وعلى مبدأ السيادة وهذا من خلال إقرار مسؤولية القادة والرؤساء وهذا يؤكد تقويض المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالقانون الدولي كالحصانة والسيادة التي تعتبر في الحقيقة أمور تنعكس مباشرة على السيادة، فهذا يعتبر وسيلة مباشرة لتثبيت قواعد التدخل الإنساني باعتبار أن المبادئ السابقة هي التي تحول دون ترسيخ التدخل الإنساني.⁽³⁾

اصطدم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بصعوبات كثيرة أدت إلى تأخر ظهورها بحجة أن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض مع مبدأ السيادة الدول وأثاره القانونية خاصة مبدأ الاختصاص الإقليمي للدولة .

رغم أن نظام روما الأساسي قد أكد الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا ينعقد إلا في الحالات التالية:

(1) اميرة حناشي، المرجع السابق، ص116.

(2) أحمد وافي، المرجع السابق، ص310.

(3) عبد اليزيد داودي ، المرجع السابق ، ص67.

أ. عدم رغبة الدولة في ممارسة اختصاصها الوطني .

ب. عدم قدرة الدولة على ممارسة اختصاصها بسبب انهيار نظامها.

إلا أن هذا لم يمنع ظهور نقاش حول مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على

السيادة وفي هذا الصدد ظهر اتجاهين: (1)

الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتعارض مع

الاختصاص الداخلي للدولة ذلك لان تدويل القضاء الجنائي يشكل مساس بالسيادة وذلك

بمنح المحكمة صلاحيات تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة، وهذا استنادا إلى نص

الفقرة السابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنع التدخل في الشؤون التي تكون

من الصميم الداخلي للدولة. (2)

إن إنشاء محكمة جنائية دولية يتعارض مع مبدأ إقليمية القانون الجنائي الذي يعتبر

من أهم مظاهر سيادة الدول التي يتحدد بحدود إقليمها، كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن

اعتماد قضاء جنائي دولي سيؤدي إلى احتمال صدور أحكام متناقضة مع الأحكام التي

تصدرها المحاكم الوطنية بخصوص نفس القضية. (3)

الاتجاه الثاني : يرى أنصار هذا الاتجاه أن مفهوم السيادة التقليدية لم يعد يخدم تطور

مصالح المجتمع الدولي وتراجعها خاصة في ضوء عالمية القيم الأساسية لحقوق الإنسان

واعتبار المساس بها تهديد للسلم والأمن الدوليين، انطلاقا من هذه الفكرة حاول واضعو

النظام الأساسي للمحكمة خلق توازن بين اختصاص المحكمة و مبدأ السيادة باعتبار أن

اختصاص المحكمة اختصاص تكميلي، خاصة وأنها قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول

الأعضاء فيها وتعتبر عن امتداد الاختصاص الوطني فعند التصديق عليها من طرف الدول

(1) أحمد وافي، المرجع السابق، ص 310-311.

(2) انظر نص الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) أحمد وافي، المرجع السابق، ص ص 322-323.

تصبح جزء من الاختصاص الوطني. (1)

فاختصاص المحكمة لا ينعقد إلا إذا فشلت السلطات الداخلية عن القيام بذلك لذا فعمل

المحكمة لا يتعارض مع السيادة. (2)

إن اختصاص المحكمة الجنائية حتى وإن كان اختصاصا تكميليا إلا أنه إذا لم يوظف

توظيفا صحيحا يمكن أن يعد مساس بالسيادة خاصة أن لم يتحقق استقلالها عن مجلس

الأمن، الذي يملك حق إحالة أي حالة تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين على المحكمة أو

بعبارة أخرى يمكن لمجلس الأمن إخطار بوجود حالة تنطبق عليها وصف جريمة من الجرائم

الواردة في الفصل السابع من الميثاق وفقا لما تنص عليه المادة 05 من النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية والتي تحدد الجرائم التي تختص المحكمة في النظر فيها. (3)

فيمكن لمجلس الأمن إحالة أي حالة يكتفها على أنها تشكل تهديد للسلام والأمن

الدوليين دون أن تكون الدولة المعنية طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وحتى دون طلب

رأي هذه الدولة ورضاها بقبول اختصاص المحكمة وهذا ما يجعل عمل المحكمة (4) يساهم

في إضفاء الشرعية على التدخل الإنساني مما ينعكس على السيادة.

(1) احمد وافي، المرجع السابق، ص 323.

(2) جوزي عز الدين ، المرجع السابق، ص 231.

(3) راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17-07-1998 ، دخل حيز النفاذ في

2002-07-01.

(4) جوزي عز الدين ، المرجع السابق، ص ص 233-234.

المبحث الثاني

ضمانات حماية مبدأ السيادة

من المعروف أن موضوع العلاقة بين القانونين الدولي و الداخلي كان محلاً للخلاف بين عدة اتجاهات، فإذا كانت هذه الخلافات قد حسمت من الناحية النظرية لمصلحة المبدأ الذي يقضي بعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي، فإن الجانب العملي لهذه المسألة غير محسوم بذات النتيجة سابقة الذكر و خصوصاً على المستوى الوطني.

فرغم محاولة الدول دمج القاعدة الدولية بالقانون الداخلي تنفيذاً لالتزامات دولية، ففي بعض الحالات نجد أن الدول من الممكن أن تعمل مبدئياً على دمج القاعدة الدولية لحقوق الإنسان في قانونها الداخلي لكن بما يخدم مصالحها و متطلباتها فقط، مما يعطي مجال واسع للدولة في التحكم في قراراتها و بالتالي ضمان سيادتها من الانتهاك بذريعة حماية حقوق الإنسان (المطلب 1)، و هو الشيء الملاحظ من خلال النزاعات و الحروب التي شهدتها الساحة الدولية، دون تدخل المجتمع الدولي لمنع انتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (المطلب الثاني) ، أو بالأحرى تدخلها فقط من أجل مصالحها.

المطلب الأول

الضمانات الاتفاقية لحماية مبدأ السيادة

يتطلب الاهتمام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي إيجاد أسس و قواعد، فتعتبر الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصدر القانوني الدولي المعتمد عليه من طرف كل الدول لضمانها، و التي تعود فيها أهلية إبرامها فقط لأفراد القانون الدولي، دول و منظمات دولية. بما أن الأمر كذلك، فإن لإرادة الدول في الالتزام بالنصوص الدولية لحقوق الإنسان تأثير كبير، إذ أن الدول دفاعاً عن مصالحها لا تلتزم إلا بما ترضى به (الفرع الأول)،

فيمكن لأي دولة التحفظ على بند أو مادة من اتفاقية أو معاهدة دولية لحقوق الإنسان بما يخدم مصالحها، و عدم المساس بسيادتها الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإرادة المطلقة للدول في الالتزام بالنصوص الدولية لحقوق الإنسان.

على الرغم من كل الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، و رغم تقبلها لفكرة أن موضوع حقوق الإنسان لم يعد شأنًا داخليًا، و أنها من قضايا الاهتمام الدولي، حيث تهدف إلى حماية حقوق الأفراد، إلا أن إرادة الدول تأثير كبير على مدى إلزامية قواعد حقوق الإنسان⁽¹⁾. مما جعلها قواعد نسبية للالتزام (أولًا)، و لصعوبة تكييفها على أنها قواعد أمر في القانون الدولي (ثانيًا).

أولًا: حرية الدول في الالتزام و الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان:

يعتبر مبدأ الحرية الدولية في الانضمام إلى المنظمات الدولية كنتيجة طبيعية لفكرة السيادة التي تعد حجر أساس في العلاقات الدولية أو الانضمام إليها و لها أن ترفض ذلك، و حرية الدولة في هذا الصدد تعد من الحقوق الأساسية التي لا نزاع عليها، فلا يجوز إرغام دولة على الانضمام لمنظمة دولية رغما عن إرادتها.⁽²⁾

هو ما أكدته المادة 34 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 « لا تنشئ

المعاهدة التزامات أو حقوقًا للدولة الغير بدون رضاها»⁽³⁾، كما جاء في الرأي الاستشاري

(1) عماري طاهر الدين، السيادة و حقوق الإنسان، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 69.

(2) سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية و الإقليمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الثانية، 2012، ص 64 .

(3) اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1969، و التي دخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

لمحكمة العدل الدولية بشأن قضية التحفظات على الاتفاقية الدولية للوقاية و قمع جريمة الإبادة، بأنه «لا يمكن أن ترتبط الدولة في علاقاتها الاتفاقية إلا برضاها».

لم يكن من السهل العمل على إرساء القواعد القانونية الدولية لحقوق الإنسان أمام تمسك الدول بسيادتها، إذ لم يتم ذلك إلا بعد محاولات عديدة فكانت البداية بعد صياغة القواعد الدولية لحقوق الإنسان في إطار قانوني ملزم، إذ كان أول بادرة لإعطاء بعد عالمي لحقوق الإنسان هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء على شكل توصية (1) للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 217 في سنة 1948.

أثار صدور هذا الصك في شكل توصية مشكلة تكييفه و الوقوف على آثاره القانونية جدلا كبيرا في الفقه الدولي، فيرى الرأي الغالب في الفقه أن هذا الإعلان لا يتمتع بقوة إلزامية، رغم وجود العديد من الآراء و الاتجاهات المؤيدة و المنكرة لفكرة إلزامية حقوق الإنسان الواردة في هذا الإعلان، حيث أن الجدل حول القيمة القانونية للإعلان كان لا يطرح لو لم تتردد الدول و تتخوف من وضع قواعد قانونية تلقي على عاتقها التزامات في مجال قد يؤثر سلبا على سيادتها. (2)

إذا كان الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قد خطى خطوة هامة من الناحية القانونية، بصياغة قواعد قانونية دولية في شكل اتفاقيات دولية، فإن ترتيب هذه المعاهدات الدولية لآثارها القانونية في مواجهة الدول يحتاج إلى ما يثبت رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة، و المنصوص عليه في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، في المادة 11 المتضمنة وسائل التعبير عن رضا الدولة للالتزام بالمعاهدة المتمثلة في التوقيع أو تبادل وثائق إنشائها

(1) عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص 69.

(2) عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص 72.

أو بالتصديق عليها، أو بالموافقة عليها، أو بقبولها، أو بالانضمام إليها، أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها.⁽¹⁾

ثانياً: صعوبة تصنيف القواعد الدولية لحقوق الإنسان كقواعد أمرة في القانون الدولي

لقد اقتضى تطور النظام القانوني للمجتمع الدولي صياغة و بلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية و العامة التي لا يستساغ إغفالها و الخروج عليها من الدولة فيما تعقده من معاهدات و اتفاقيات، و يعد عام 1969 منعطفا هاما في مجال الأخذ بنظرية القواعد الدولية الآمرة في النظام القانوني، فبعد أن كان من المستقر تقليدياً أن قواعد القانون الدولي تعد متساوية في قيمتها القانونية و قوتها الإلزامية، جاءت اتفاقية فينا بشأن قانون المعاهدات لتضع نوعاً من التدرج و تقيم نوعاً من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة، و بين غيرها من القواعد القانونية الدولية.⁽²⁾

نصت المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 على أن تعتبر المعاهدة باطلة بطلاناً مطلقاً إذا كانت وقت إبرامها متعارضة مع قواعد أمرة من قواعد القانون الدولي العام، و لأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها، و لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

كما تقضي المادة 64 بأنه «إذا ظهرت قاعدة أمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة و تنقضي».⁽³⁾

(1) أنظر المادة 11 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

(2) خليل إسماعيل الحديثي، المعاهدات غير المتكافئة المعقودة وقت السلم (سياسة دراسة قانونية)، مطبعة جامعة بغداد، 1981، ص 314.

(3) أنظر المادة 64 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

هكذا تكتفي اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بتعريف القاعدة الآمرة على أنها القاعدة المقبولة و المعترف بها من الجماعة الدولية، و قد امتنعت لجنة القانون الدولي عن اقتراح أي نص يتضمن تعداد للقواعد الآمرة، فقد ذكرت في تقريرها معاهدات دولية تخالف النظام العام الدولي مثل المعاهدات التي تنص على استخدام القوة على خلاف ميثاق الأمم المتحدة، و تلك التي تنظم الاسترقاق أو الإبادة الجماعية و غيرها، هذه القائمة جاءت على سبيل الحصر، و بالتالي يتم تحديد القواعد الآمرة تدريجيا على ضوء ما يجري عليه عمل الدول و المحاكم الدولية. (1)

بالنسبة للعمل القضائي الدولي، نجد أن محكمة العدل الدولية لم تنظر في قضايا سابقة لتوضيح طبيعة القواعد الآمرة أو شروطها أو مضمونها أو تبعاتها، و اكتفت بالإشارة إلى القواعد الآمرة و من الأمثلة في هذا الصدد ملاحظات المحكمة بشأن حضر استخدام القوة في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية، فقد أشارت المحكمة إلى أن الدول كثيرا ما تعتبر حضر استخدام القوة مبدأ أساسيا أو جوهريا من مبادئ القانون الدولي العرفي، أما بالنسبة للجنة القانون الدولي فقد اعتبرت قانون الميثاق المتعلق بالحضر مثلا واضحا على قاعدة من قواعد القانون الدولي لها طابع القواعد الآمرة، و أن كلا طرفي النزاع أشار إلى مركز القاعدة الآمرة الذي يتسم به الحضر، أما المحكمة نفسها فلم تتكر صراحة أنها ترى أن حضر استخدام القوة يشكل قاعدة آمرة. (2)

(1) صلاح جبير البصيصي، "القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون

الدولي الإنساني"، ص ص 80. 89، المرجع الالكتروني للمعلوماتية، تاريخ النشر 2016/4/6

<http://almerja.net/reading.php?14&da=1950&id=973&idm=42897>

(2) تقرير لجنة القانون الدولي، الدورة السادسة و الستون ماي 2014

<http://legal.un.org/ilclreports/2014/arabic/annex.pdf>

ميزت لجنة القانون الدولي في مشروع تقنين المسؤولية الدولية القديم لسنة 1980، ا بين الجنايات و الجرح الدولية، فقد نصت المادة 19 من مشروع التقنين «تعد الجناية الدولية، الفعل الدولي غير المشروع المترتب عن انتهاك الدولة لالتزام دولي ضروري للحفاظ على المصالح الأساسية للجماعة الدولية»⁽¹⁾.

لكن لجنة القانون الدولي في التعديلات التي أدخلتها على مشروع تقنين المسؤولية الدولية، و الذي عرضته على الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 53 لسنة 2001، لم تميز بين الجنايات و الجرح الدولية، و بالتالي لم تذكر الالتزامات الأساسية التي يعد انتهاكها جناية دولية، فأدرجت بدل ذلك فصل كامل تحت عنوان «الانتهاكات الخطيرة للالتزامات المترتبة عن القواعد الآمرة للقانون الدولي العام».

فحسب الفقرة 2 من المادة 41 من هذا الفصل «يعد انتهاكا خطيرا لتلك القاعدة(الآمرة) إذا ظهر بان الدولة المسؤولة قد امتنعت بشكل علني و متكرر عن تنفيذ القاعدة، يظهر من هذا النص بان لجنة القانون الدولي لا تكيف انتهاك القاعدة الآمرة للقانون الدولي بالانتهاك الخطير، إلا إذا كان ناتج عن الامتناع عن تنفيذ تلك القاعدة بشكل علني متكرر.»⁽²⁾

من خلال هذه المقارنة بين المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية لسنة 1980، و المادة 41 من مشروع اللجنة لسنة 2001 نجد أنها تراجعت عن محاولتها لتوضيح مضمون القواعد الآمرة في القانون الدولي.

على الرغم من تعدد الآراء حول موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي بين مؤيد ومعارض لهذه الفكرة، إلا أنه يمكن للدولة أن تتحفظ على أي قاعدة آمرة في الاتفاقيات والمعاهدات التي تصادق عليها إذا كانت متعارضة مع قانونها الداخلي.

(1) عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص84.

(2) عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص85.

الفرع الثاني: حق الدول في إبداء التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان

إن لإرادة الدول تأثير كبير على النصوص الدولية لحقوق الإنسان و ذلك بإمكانية الدولة إبداء التحفظات على تلك النصوص عند الانضمام إليها، فنادرة هي النصوص الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع التحفظات على أحكامها، فحسب الأستاذ روبرتو أغو Roberto Ago⁽¹⁾، "التحفظ هو شيء ضروري يسمح بإبرام اتفاقيات جماعية و هو الثمن الذي يجب دفعه لضمان أوسع مشاركة في مثل هذه الاتفاقيات".⁽²⁾

يعني التحفظ، إعلانا انفراديا، أيا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسميا أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعار بالخلاف في معاهدة، و تهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.⁽³⁾

هناك اعتراف عام بحق الدول في إجراء التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف، و في هذه المعاهدات تشارك مجموعة كبيرة من الدول التي يمكن ان يكون لها مصالح خاصة، بهدف التخفيف و التسهيل على هذه الدول و تمكينها من المشاركة في المعاهدات، و تم إعطاء هذه الدول الحق في إبداء التحفظات على بعض مواضع المعاهدة ذات الصفة الخاصة، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي خصت نص المادة 64 كاملا يحدد القواعد الواجبة الإتباع في التحفظات.

(1) Roberto Ago ولد في 26 ماي 1907، فقيه ايطالي عمل كقاضي في محكمة العدل الدولية من عام 1979 إلى

1995، توفي في 24 فيفري 1995. http://en.m.wikipedia.org/wiki/Roberto_Ago

(2) عماري طاهر الدين، المرجع نفسه، ص94.

(3) تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها السادسة و الخمسين، الفصل التاسع، التحفظات على

المعاهدات، عام 1988. https://www.un.org/arabic/documents/GADocs/56/A_56_589.pdf

أما فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية فإنه من المتعارف عليه اعتبار التحفظ على هذه المعاهدة مساويا تماما لاقتراح تعديل النص الذي تم إقراره.⁽¹⁾

إن التحفظات مسموح بها إلا في حالات معينة و هذا ما أشارت إليه المادة 19 من اتفاقية فينا 1969، حيث نصت على انه يجوز للدولة أن تبدي التحفظ على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها،⁽²⁾ باستثناء الحالات التالية:

- إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدات: فإذا ورد نص في المعاهدة يمنع التحفظ فليس لأي دولة أن تتحفظ عليها، و الدولة مجبرة بين الانضمام للمعاهدة أو عدم الانضمام، و غالبا ما يكون عدد الدول الأعضاء قليلا في مثل هذه المعاهدات.
 - إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة دون الأخرى، فإذا منعت المعاهدة التحفظ على مواد معينة وردت في المعاهدة، فلا يجوز التحفظ على تلك المواد، بينما يجوز التحفظ على المواد الأخرى التي لم يرد عليها المنع.
 - إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة و الغرض منها، و مثالا عن ذلك إذا كان الغرض من المعاهدة منع الحرب أو الاتجار بالرقيق فلا يجوز التحفظ في مثل هذه المعاهدات و الاتفاق على الحرب أو الاتجار بالرقيق.⁽³⁾
- لكن يجب توفر شروط لقبول تحفظ على نص أو نصوص دولية لحقوق الإنسان، و من هذه الشروط ما هو شكلي و ما هو موضوعي.

(1) إ. إ. لوكاشوك، القانون الدولي العام، ترجمة محمد حسين القضاة، الطبعة الأولى، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 158.

(2) انظر المادة 2 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

(3) سهيل حسين الفتلاوي، الموجز في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2011، ص 76.

أ (الشروط الشكلية

• أن يكون التحفظ مكتوبا و صريحا: فحسب الفقرة الأولى من المادة 23 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 «يجب أن يبدى التحفظ، و القبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة و أن يوجه إلى الدول المتعاقدة و الدول الأخرى المخولة بان تصبح أطرافا في المعاهدة».

• إبداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969. (1)

• أن يكون التحفظ إعلانا منفردا صادرا من جانب واحد، و هو ما عرف به التحفظ في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفقرة الأولى من المادة 2 ، «يقصد بتعبير التحفظ إعلان من جانب واحد....»(2).

ب) الشروط الموضوعية:

• أن يكون التحفظ واضحا بالمعنى الدقيق للتحفظ: حسب اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر في قضية طملطاش من عام 1982 فان التحفظ يكون ذو طابع عام عندما يرد على نص خاص في الاتفاقية أو عندما يتم إبدائه بطريقة لا تسمح بمعرفة بعده. (3)

• أن يكون التحفظ جائزا و غير مخالف لشروط المعاهدة: أي التحفظ الذي لا تحضره المعاهدة بنص صريح.

• ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة و غرضها: و هو ما نصت عليه المادة 19 / ج " أ

(1) إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص405.

(2) علا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2008، ص 55.

(3) عماري طاهر الدين، المرجع السابق، ص106.

يكون التحفظ في غير الحالات التي تنص عليها الفقرتان الفرعيتان"، أ (للدولة أن تبدي تحفظاً إلا إذا حضرت المعاهدة هذا التحفظ) و ب (للدولة أن تبدي تحفظاً إلا إذا نصت المادة على أنه لا يجوز أن توضع إلا تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني) منافياً لموضوع المعاهدة و غرضها. (1)

يسمح التحفظ بتطبيق مبدأ التبادل أو المعاملة بالمثل، إذ أن كل دولة طرف في المعاهدة يمكنها أن تحتفظ لنفسها هي الأخرى في مواجهة الدول المتحفظة بالتعديل الذي أجراه التحفظ، لكن هذا الأخير لا يكون له أي أثر على حقوق و التزامات الأطراف الأخرى للمعاهدة في علاقاتهم المتبادلة، (المادة 21 من اتفاقية فيينا) (2)، و معارضة دولة طرف في المعاهدة للتحفظ الذي تبديه دولة أخرى تمنح المعاهدة دور النفاذ فيما بين الدولة التي بدأت المعارضة و تلك التي أبدت التحفظ إلا إذا أبدت الدولة المعارضة بنية أخرى. (3)

- 1) انظر الفقرة ج من نص المادة 19 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.
- 2) المادة 21 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 التي حددت الآثار القانونية للتحفظات و الاعتراضات عليها:
 - 1- يكون للتحفظ المبدئي في مواجهة طرف آخر وفقاً للمواد 19-20-32 الآثار التالية.
 - أ- يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
 - ب- يعدل نفس المادة بالقدر نفسه بالنسبة لذلك الطرف في علاقته بالدولة المتحفظة.
 - 2- لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض.
 - 3- إذا لم تمنع الدولة المتعضة على التحفظ في دخول معاهدة حيز التنفيذ بينها و بين الدولة المتحفظة، فلا تسوي بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ إلى الحد الذي ينص عليه.
 - 4- إذا لم تمنع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها و بين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الآثار المنصوص عليها في الفقرتين (1) و (2).
- 3) غازي حسين صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2014، ص 54.

المطلب الثاني

نماذج عن عدم فاعلية ضمانات حماية مبدأ السيادة

لقد حصل خلاف قانوني واسع حول جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول لمنع انتهاك حقوق الإنسان، فأثار ذلك الجدل حول مبدأ السيادة شرعية الحق في التدخل لاسيما مع التغيرات الدولية الجديدة.

السيادة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين لكن قد تتعرض الدولة في عالمنا المعاصر لعوامل عدة قد تؤدي إلى فشلها في حماية سيادتها الإقليمية، منها التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية، التدخل الدولي بذريعة حماية حقوق الإنسان مثل ما هو واقع الأمر في دول الوطن العربي، و كنموذج سيتم دراسة الغزو الأمريكي للعراق (الفرع الأول)، و التدخل الدولي في ليبيا (الفرع الثاني) و أثره على سيادتها وفقا لقواعد القانون الدولي.

الفرع الأول: الغزو الأمريكي للعراق

إن السياسة الأمريكية تستند على مبدأ القوة في طبيعة علاقاتها الخارجية، و تحقيقا لمصالحها الخاصة و هو ما يؤكدته اغلب المختصين بالشأن الأمريكي، و منهم الأمريكي (مورجنثاو) و هو احد مفكري المدرسة الواقعية و سياسي أمريكي يقول "إذا تكلمت القوة خرس الحق"، و كذلك ما أكدته الرئيس الأمريكي روزفلت في خطابه قائلاً "تكلم بنعومة و احمل عصا غليظة سوف تسير مسافة بعيدة"، و هذا يعني أن الدور الأمريكي العدوانى يستند على الحروب و هو الأسلوب المعتمد و الذي استندت عليه السياسة الأمريكية . (1)

فمنذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر، تشير الدلائل إلى ظهور اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بالعراق، و إن كانت المصالح الأمريكية في العراق محدودة، إلا أنها

(1) ناظم نواف الشمري، "سيادة العراق الوطنية...الواقع-وأفاق المستقبل"، مجلة السياسة الدولية، الجامعة المستنصرية،

حققت مطلع القرن العشرين تطورا ملموسا ووجودا متميزا حتى قيام الحرب العالمية الثانية.⁽¹⁾ مع التحليل الدقيق للدوافع الأمريكية وراء التدخل المسلح الأمريكي في العراق، تطلب منا العودة إلى العلاقات العراقية الأمريكية في بداية الثمانينات، التي عرفت انتشار المد الإيراني الشيعي في منطقة الخليج العربي، التي تمثل اهتماما استراتيجيا لأمريكا. لذلك اقتتعت إدارة الرئيس الأمريكي آنذاك «ريغان» بضرورة وقف هذا المد بأي طريقة ممكنة، فاختارت بذلك دعم نظام صدام حسين في العراق الذي كان يخوض حربا ضد إيران، و لو أن هذا الدعم لم يكن بشكل علني بل تمثل في ممارسة الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على دول الخليج لتقديم قروض للعراق من أجل تمويل الحرب ضد إيران.⁽²⁾

بعد الحرب العراقية الإيرانية، قامت حرب الخليج الثانية التي تمثل احد أهم الأحداث و المتغيرات على الساحة الدولية و الإقليمية، ففي الثاني من أوت 1990، قامت القوات المسلحة العراقية بغزو الكويت و احتلاله كليا، و قد سبق الغزو ظهور عدة مشاكل بين العراق و الكويت، تتعلق بمطالب العراق بتسوية النزاع الحدودي مع الكويت و خاصة حقول «الرميلة» البترولية التي تقع في منطقة النزاع، و تسوية مشكلة الديون المتركمة على العراق خلال حربه مع إيران، فضلا عن طلب العراق استئجار جزيرتي «وربا» و «بوبيان» لمدة 99 عاما لتأمين منفذ له على الخليج.

كما سبق تفجر تلك المشكلات اهتمام العراق بالكويت بممارسة الضغوط الاقتصادية

(1) خالد جواد الجشعمي، المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، مكتبة زين الحقوقية و الأدبية، الطبعة الأولى، لبنان، 2014، ص 81.

(2) الرفاعي ربيع، التدخل الدولي الإنساني المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، 2012، ص 102.

عليه بإغراق الأسواق بالنفط مما عاد بخسارة كبيرة عليه الأمر الذي اعتبره العراق بمثابة عدوان اقتصادي عليه. (1)

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستغلال هذا الوضع لصالحها من أجل تنفيذ مخطتها بترشيح الوجود الأمريكي في العراق، و نظرا لعدم إمكانية تدخل مباشر في المنطقة، كان لابد لها من إيجاد سبب قوي له، و كما كانت المخابرات الأمريكية على علم بالنوايا التوسعية لنظام صدام، سعت لاستدراج نظام صدام لارتكاب أي عمل عسكري. (2)

ذلك ما قامت به العراق فعلا و ذلك وفقا لمخططات الولايات المتحدة الأمريكية، فهاجمت القوات العراقية الكويت، فاعتمد مجلس الأمن في اليوم نفسه القرار 660، الذي يدين الغزو العراقي للكويت، و يطالب العراق بانسحاب فوري غير مشروط لكل القوات العراقية، و يدعو إلى مفاوضات مباشرة بين البلدين بعد الانسحاب. (3)

في 6 أوت 1990 اصدر مجلس الأمن القرار رقم 661، الذي فرض نظاما من العقوبات الإلزامية الشاملة ضد العراق، لم يسبق لها مثيل في هيئة الأمم المتحدة الذي فرض جزاءات اقتصادية بمقاطعته تجاريا و عسكريا و ماليا باستثناء المعدات الطبية و المنتجات الغذائية في حالات متعددة، و كانت ردة الفعل العراقية في إعلان الكويت محافظة عراقية في 8 أوت 1990، فاصدر المجلس قرار 6620 بعدم مشروعية ضم الكويت. (4)

(1) عبد الله راشد سعيد النياضي، اثر المتغيرات الدولية و الإقليمية على تطور حقوق الإنسان و المجتمع المدني في إطار جامعة الدول العربية 1990-2007، مذكرة للحصول على ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، 2008 ص.ص.95،96.

(2) رافعي ربيع، المرجع السابق، ص.98.

(3) معتز فيصل العباسي، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.40.

(4) معتز فيصل العباسي، المرجع نفسه، ص.40.

تم اعتماد قرارات من مجلس الأمن شددت من نظام اتخاذ الإجراءات العقابية الاقتصادية، التي دامت لأكثر من ثلاثة عشر سنة (13)، و الذي اعتبره البعض انه لا ينسجم مع أحكام القانون الدولي الإنساني وميثاق الأمم المتحدة، بعد التدمير الاقتصادي و العسكري الذي لحق به.(1)

كما اصدر مجلس الأمن القرار رقم 678 في 29 نوفمبر من نفس العام، الذي يجيز للدول الأعضاء التي تتعاون مع الكويت، استخدام كل الوسائل اللازمة لدعم و تنفيذ القرار 660، و جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة و إعادة السلم و الأمن الدوليين إلي نصابها في المنطقة.(2)

بعد انتهاء تحرير الكويت و انهزام الجيش العراقي أمام القوات المتحالفة في 1991/02/28 بتواطؤ مع بعض الدول الكبرى بغية تمزيق الوحدة العراقية، شرع الأكراد في الشمال و الشيعة في الجنوب، بدعم من الدول الغربية في عملية تمرد ضد الحكومة العراقية، ما دفع بالسلطات إلى القيام بعمليات القمع والذي نتج عنه نزوح أعداد من السكان إلى الدول المجاورة، و بعد التفاوض مع الحكومة العراقية و ممثلي الأكراد توصل الطرفان إلى اتفاق منح بموجبه إقليم كردستان حكما ذاتيا واسعا.(3)

لما اعتبر ما قامت به العراق انتهاكا خطيرا في حق المدنيين، مما دفع بكل من فرنسا و بلجيكا إلى تقديم مشروع قرار يتعلق بمراعاة الوضع الإنساني في العراق إلى مجلس الأمن، و الهدف منه تقديم المساعدات الإنسانية إلى أكراد العراق، و اصدر مجلس الأمن بشأنه قرار رقم 688 بتاريخ 5 افريل 1991 الذي أدان أعمال القمع التي يتعرض لها

(1) حمر العين لمقدم، تحديات الجديدة لمجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين على ضوء الحرب العدوانية على العراق، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص87.

(2) معتز فيصل العباسي، المرجع السابق، ص41.

(3) احمد وافي، المرجع السابق، ص211.

المدنيون في أجزاء كبيرة من العراق، وقد شمل فيما بعد المناطق السكانية الكردية وتهديد السلم و الأمن الدوليين كما طلب من العراق سماح و وصول المنظمات الإنسانية على الفور إلى جميع من يحتاج إلى المساعدة في كل أنحاء العراق.(1)

فاستندت كل من فرنسا و بريطانيا و الولايات المتحدة الأمريكية على القرار 688 من اجل التدخل باستعمال القوة العسكرية بمنطقة كردستان بحجة تقديم المساعدة الإنسانية، و التي أطلق عليها اسم عملية «توفير الراحة» Provide confort ، حيث أنها لم تكن أبدا محل تصويت على مستوى مجلس الأمن، كما أن القرار لم يتطرق إلى إمكانية مرافقة تنفيذه لعملية عسكرية من قبل الدول الغربية المتحالفة.(2)

نتيجة للتمهيدات السابقة، و بعد حصار دام أكثر من عشر سنوات على الشعب العراقي، حيث تم إقامة القواعد العسكرية في المنطقة، و بروز ظاهرة أسامة بن لادن على الساحة الدولية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقييم سياستها القائمة على احتواء العراق سياسيا و عسكريا و اقتصاديا و طرحت مبادرتها بإزاحة النظام السياسي العراقي بالقوة المسلحة بوصفه يشكل تهديدا محتملا للسلم و الأمن الدوليين، وقد اختارت العمل العسكري المنفرد و الوقائي لتحقيق ذلك، و لاسيما أن أحداث الحادي عشر سبتمبر 2001 قد أعادت تعريف السياسة الخارجية الأمريكية، لأنها كشفت عن خلل امني خطير تعانيه الولايات المتحدة الأمريكية و هو ما جعلها أكثر مبادرة و أسبقية لتحقيق أمنها المطلق، كما أن هذا الحدث دليل ملموس على إخفاق السياسة الليبرالية التي اتبعتها إدارة كلينتون و القائمة على مفاهيم بناء الإجماع العالمي و العمل من خلال الترتيبات الدولية المتعددة الأطراف لحماية

(1) محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة

الاولى، لبنان، 2010، ص.ص.266-267.

(2) أحمد و افي، المرجع السابق، ص.2013.

المصالح الأمريكية.(1)

قد أكد الرئيس جورج بوش في خطاب ألقاه على الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 2002 أن الولايات المتحدة الأمريكية ستتصرف بشكل منفرد حيث قال «إن العراق يشكل تهديدا لسلطة الأمم المتحدة و السلم الدولي، حيث مازال يتحدى قرارات الأمم المتحدة الداعية إلى تدمير أسلحته الدمار الشامل لاسيما القرار 687 (1991) و على المجتمع الدولي أن يهب دفاعا عن أمنه».(2)

بتاريخ 2002/11/18 اصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1441 بشأن نزع أسلحة الدمار الشامل، و الذي قرر بموجبه أن العراق كان و ما يزال في حالة خرق جوهري لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة، و قرر أن يمنح العراق فرصة أخرى للامتثال لالتزاماته المتعلقة بنزع السلاح، مع إنشاء نظام مسحن للتفتيش.(3)

أمام رفض كل من روسيا و الصين، هدد وزير خارجية فرنسا باستخدام حق الفيتو ضد مشروع القرار الذي تقدمت به كل من أمريكا و بريطانيا بمشاركة اسبانيا في الحصول على الإذن باستخدام القوة ضد العراق حال إخلال هذا الأخير بنص القرار 1441، و لما أعيت الحيلة أمريكا و حليفها بريطانيا في الحصول على قرار صريح من مجلس الأمن يسوغ ضرب العراق لم يبق للولايات المتحدة الأمريكية إلا التمرد على الشرعية الدولية، و القيام في 20 مارس 2003 بشن حرب على العراق خارج إطار الأمم المتحدة، منتهكين بذلك و بشكل خطير و غير مسبوق كل القوانين و المواثيق و الأعراف الدولية و هذا تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي عن النفس.

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص.ص 212-213.

(2) حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص 87.

(3) موساوي امال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم القانونية، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 264.

لقد قدمت الولايات المتحدة الأمريكية عدد من المبررات لإقناع المجتمع الدولي بمشروعية حربها على العراق، بحقها الطبيعي في الدفاع عن نفسها ضد التهديد العراقي وشيك الوقوع الذي يستهدف أمنها، من خلال حيازتها لأسلحة الدمار الشامل، و تغيير نظام الحكم الاستبدادي في العراق و جعله نموذجا للديمقراطية يحتذى به في منطقة الشرق الأوسط، و من الأسباب التي زعمتها أيضا وجود علاقة صلة بين النظام العراقي القائم وتنظيم القاعدة و عدم نص القرار رقم 1441 على منع العمل العسكري ضد العراق.⁽¹⁾

إلا أن هذه المبررات لم تكن كافية لإضفاء الشرعية على هذه الحرب، التي قامت دون أي سند قانوني مشروع غير تلك السابقة الذكر، و قد تأكد كذبها مع مرور الأيام و انتهاء الحرب، باحتلال العراق في 9 افريل 2003، و قد أطلقت الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا على الهجوم الذي شن على العراق اسما رمزيا هو "الحرية للعراق" أو "حرب تحرير العراق"، بما يعني تحقيق الحرية للعراق، و هو ما ارتبط بعد ذلك بإطلاق مشروع وزير الخارجية الأمريكي السابق "كولين باول" بما يسمى بمشروع الشرق الأوسط الكبير أو الموسع.⁽²⁾

تجدر الإشارة إلى أن المسألة العراقية تفرض الحاجة لإعادة إصلاح مجلس الأمن، فالثابت أنه وعلى مدى ثلاثة عشر سنة لم يتخذ أي إجراء إزاء سير العمليات العسكرية للولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها ضد العراق، فضلا على أنه يعتبر أعنف حصار عرفته الأمم المتحدة ضد الدولة العضو، فلم يجري أية مراجعة لتصرفاته على ضوء القواعد الثابتة للقانون الدولي الإنساني على الرغم من الحجم الهائل للتدمير الذي عرفته العراق و موت الآلاف من الأطفال و النساء و الشيوخ، و النتائج الكارثية التي حلت بسكان العراق.⁽³⁾

(1) موساوي امال، المرجع السابق، ص97

(2) عبد الله راشد سعيد النيادي، المرجع السابق، ص267

(3) حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص92.

إن التدخل العسكري الذي قامت به الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا يعد اعتداء صارخ لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وحرماً عدوانية على دولة ذات سيادة، فحتى معايير نزاهة التدخل الإنساني لا تنطبق على حالة العراق حيث لم يكن اللجوء إلى القوة آخر ملجأ بل كان أول خيار تلجأ إليه دول التحالف، كما لم يكن هناك تناسب بين مظاهر خرق حقوق الإنسان ووسائل تنفيذ التدخل. (1)

صحيح أن ما حدث في وضعية العراق اوجد تداخل بين التدخل لحماية حقوق الإنسان و تقديم أسباب أخرى هي مفبركة كامتلاكه لأسلحة الدمار الشامل، و اتهام النظام القائم بعدم الامتثال للشرعية الدولية.

لكن ما حدث يجعل التضحية بمبدأ السيادة ليس خدمة حقوق الإنسان و إنما خدمة للدول الفاعلة بمجلس الأمن، و بالتالي النتيجة هي أن الأنظمة التي تنتهك حقوق الإنسان على مستوى العالم الثالث تقدم خدمة ومبرراً للقوى الامبريالية لتنفيذ مخططاتها السياسية باسم حقوق الإنسان والضحية في النهاية هو الإنسان بذاته. (2)

الفرع الثاني: التدخل الدولي في ليبيا

شهد العالم العربي بصفة عامة و المغاربي بصفة خاصة، في الآونة الأخيرة العديد من الأحداث التي لعب فيها الشعب دوراً أساسياً في إسقاط الأنظمة الاستبدادية، التي دامت فترة حكمها طويلاً، و كانت هذه الأحداث التي عرفتها هذه الدول و خاصة تونس بمثابة الدافع للشعب الليبي لكي يقوم ضد النظام السياسي بقيادة معمر القذافي، الذي دامت فترة حكمه ما يقارب 42 سنة. (3)

(1) محمد يعقوب عبد الرحمن، المرجع السابق، ص212.

(2) احمد وافي، المرجع السابق، ص215.

(3) غرداين خديجة، إشكالية السيادة و التدخل الإنساني -حالة الدول العربية-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام المعمق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص216.

تعتبر ليبيا من بين دول العالم التي استردت سيادتها حديثاً بعد الاستقلال الذي قام على إثره نظام حكم ملكي، اعتمد فيه على تكرير الحكم الفردي وذلك بزعامة الملك إدريس السنوسي، لكنه لم يدم طويلاً إذ عرفت ليبيا انقلاباً على الحكم الملكي، وذلك من طرف ضباط الجيش في سنة 1969، لتعرف ليبيا توجهاً جديداً في الحكم و تصبح ذات نظام جمهوري بعد عزل الملك، و عرفت فيما بعد بالجمهورية العظمى.

لقد عرفت تغييرات و توجهات جديدة حيث تم إجلاء القواعد الأجنبية في ليبيا و منها القواعد الأمريكية، البريطانية و الفرنسية لتبرير شخصية العقيد معمر القذافي، كقائد و محرر للبلاد.⁽¹⁾

عرفت التوجهات الجديدة مجموعة من الخلافات مع الدول المجاورة و الأجنبية، مما ادخل ليبيا في دوامة من المشاكل مع هذه الدول، و التي اعتبرت ليبيا و نظامها خطراً و عدواً لها في المنطقة، ما تولد عنه العديد من الأزمات و ساهم في تغيير السياسة الخارجية و الداخلية الليبية أكثر من مرة.⁽²⁾

انطلقت بتاريخ 15 فيفري 2011 مظاهرات في بنغازي مطالبة بتتحية الرئيس الراحل معمر القذافي، حيث قامت مواجهات بين المتظاهرين و قوى المعارضة الليبية من جهة و قوات كتائب معمر القذافي من جهة أخرى، و قد تطورت الأزمة إلى نزاع مسلح، تقوده حركات سياسية و ميليشيات مسلحة تطالب بإسقاط النظام الليبي القائم.⁽³⁾

من ابرز أسباب الثورة الشعبية في ليبيا هو ما وصلت إليه المعاناة اليومية للمواطن، إذ أن النظام الليبي السياسي مال إلى التركيز الشديد للسلطة في يد العقيد القذافي و بأيدي صغيرة من الأفراد، في ظل عدم وجود مؤسسات رسمية تتميز بالكفاءة، و احتكار الاقتصاد

(1) زردومي علاء الدين، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية

و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغربية، 2012، ص 1

(2) زردومي علاء الدين، المرجع نفسه، ص 2.

(3) الجوزي عزالدين، المرجع السابق، ص 28.

و سوء توزيع الثروة، حيث نشأت طبقة من المستفيدين و المحتكرين لها و للسلطة يصعب التغلب عليها في ظل الفساد الذي ضرب كافة جوانب المجتمع بما في ذلك أعلى مستويات النظام، وانعكست كل هذه الظواهر الاستبدادية على طبيعة القرار السياسي لغير صالح الشعب الليبي مما أدى إلى تصاعد نقمة الرأي العام ضد النظام الليبي.⁽¹⁾

تطورت الأزمة الليبية إلى نزاع مسلح دامي بين الأطراف، حيث قام النظام الليبي بكل أشكال القمع، و ارتكب جرائم ضد الإنسانية، مما أدى إلى أن تأخذ هذه الاحتجاجات و المظاهرات منحى آخر نحو تمرد على نمط العلاقات السائدة في الدولة، حيث كانت هناك عدة انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في إطار النزاعات بين النظام و الثوار من جهة، و تدفق كبير للاجئين للبلدان المجاورة تونس و مصر و بلدان الساحل الأوروبي، هذا الذي أضاف للوضع القائم تراكمات إنسانية.⁽²⁾

مع تراكم الأحداث الدامية و تجاوزها للأطر الداخلية التي لم تقدر على احتوائه و ضبط تداعياته، الأمر الذي أفضى إلى تدويله عبر نافذة الأوضاع الإنسانية، و هذا أن شكل ورقة ضغط على النظام الليبي، لكنه في حقيقة الأمر كان سببا في ردة الفعل المتهورة للسلطات الليبية ضد المتظاهرين، حيث لجأت القوات الليبية لاستعمال مختلف أنواع القوة العسكرية ضد المحتجين لدرجة استعمال القصف الجوي، مما أدى إلى مأساة إنسانية و مناظر فضيعة في ليبيا.⁽³⁾

قد أدان الاتحاد الإفريقي و منظمة المؤتمر الإسلامي و الجامعة العربية، التي قامت

(1) تيسير ابراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني دراسة حالة ليبيا 2011، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة

الأزهر، غزة، 2013، ص.ص. 123-124.

(2) غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 217.

(3) تيسير ابراهيم قديح، المرجع السابق، ص 129.

بعقد اجتماع بحث في كيفية وضع حد لجرائم نظام القذافي، و صدر عنه قرار تضمن عددا من التدابير و الإجراءات منها، دعوة مجلس الأمن إلى تحمل مسؤوليته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حصر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي فورا، و أقامت مناطق آمنة في الأماكن المتعرضة للقصف كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية لأبناء الشعب الليبي و المقيمين في ليبيا من مختلف الجنسيات.(1)

كما عقد مجلس حقوق الإنسان في 25 فيفري 2011 لجنة دولية مستقلة للتحقيق في هذه الانتهاكات الخطيرة و الوقوف على حقائق و طرق وقوعها، و في اليوم التالي بدأ تدخل مجلس الأمن فيما يحصل في ليبيا باتخاذ التدابير غير عسكرية حيث اصدر القرار 1970 في 26 فيفري، و الذي اتخذه بالإجماع حيال الأوضاع في ليبيا و فرض عقوبات دولية على نظام معمر القذافي.(2)

حيث نص القرار على:

- إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق في الجرائم التي اقترفها نظام القذافي ضد المدنيين.
- حظر الأسلحة و ذلك بمنع توريد الأسلحة و ما يتصل بها من العتاد إلى الجماهيرية الليبية.
- حظر السفر على 16 شخص من ليبيا و هم القذافي و أبناءه و مجموعة من قادة النظام الذين ساندوه.
- تجميد الأصول المالية و المواد الاقتصادية الموجودة في أراضيها و التي تملكها أو تتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة لعائلة القذافي.(3)

(1) عادل حمزة، المرجع السابق، ص14.

(2) موساوي امال، المرجع السابق، ص250.

(3) زردومي علاء الدين، المرجع السابق، ص131.

بعد أن امتد النزاع في ليبيا بين الثوار و النظام و تدهور الوضع و تصاعد الأحداث في ليبيا، وعدم امتثال السلطات الليبية للقرار رقم 1970 اجبر مجلس الأمن على إصدار قراره رقم 1973 في 2011/03/19 المتعلق بحماية السكان المدنيين من الهجمات العسكرية.⁽¹⁾

اتخذ هذا القرار بتصويت 10 دول من الأعضاء و امتناع خمسة دول، و هنا يظهر الاختلاف بين القرارين 1970 و 1973، أن القرار الأول حصل على الإجماع لاستنكار المجتمع الدولي للانتهاكات الحاصلة في ليبيا من جهة و مضمون القرار الأول لا يشير إلى استخدام القوة من جهة أخرى، و لكن القرار الثاني يسمح باستخدام القوة و لو في إطار مفهوم مسؤولية الحماية.⁽²⁾

فان الأمر جعل بعض الدول تمتنع عن التصويت مثل الصين و روسيا و ألمانيا نظرا لخطورة استخدام السلاح في مثل هكذا حالات، على عكس فرنسا و بريطانيا التي اقترحت اتخاذ هذا القرار باستنادها على أن الوضع في ليبيا يهدد السلم و الأمن الدوليين.⁽³⁾

لقد انخرط حلف الشمال الأطلسي في التدخل في ليبيا منذ الساعات الأولى لقراره رقم 1973 القاضي بفرض حظر جوي فوق ليبيا، ففي 19 مارس 2011 بدأ التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا و بريطانيا بالهجوم على ليبيا في عملية "فجر الاوديسا" ، و شرعت القوات بقصف جوي و بحري لأهداف عسكرية ليبية، و شن غارات جوية على مواقع الدفاع الجوي الليبي و أماكن تجمع قوات نظام القذافي، و هو التدخل الذي أدى إلى وقف قوات القذافي و استعداد الثوار للسيطرة على عدد من المدن الليبية.⁽⁴⁾

(1) القرار 1973 المتعلق بليبيا، الصادر في 2011/03/17 مجلس الأمن www.un.org.com

(2) غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 219.

(3) رجبال أحمد، المرجع السابق، ص 136.

(4) موساوي امال، المرجع السابق، ص 353.

يتضح لنا أن تدخل حلف الناتو لم يحترم الأهداف المسطرة في القرارين 1970-1973 إذ أننا نجد الدول الغربية المشاركة في تنفيذه، ارتكبت الكثير من التجاوزات بسبب إفراطها في استعمال القوة العسكرية، مما اثر سلبا على مصداقية مبدأ مسؤولية الحماية الذي تم تنفيذه على ارض الواقع لأول مرة عن طريق تفويض حلف الناتو، لكن حالت الاعتبارات السياسية دون تحقيق الأهداف السامية التي طمحت إليها الأمم المتحدة.⁽¹⁾

حيث كان التدخل الإنساني في ليبيا فاشلا بتردد مجلس الأمن في الاجتماع لتحمل المسؤولية لحل الأزمة الليبية بقرار حاسم ساهم في تفاقم الأوضاع في ليبيا، ثم أن الضربات الجوية العسكرية كانت عشوائية مما أدى إلى تحطيم البني القاعدية للبيبا، مما زاد في تدهور الوضع الإنساني في ليبيا، و إن أهم جزء في مسؤولية الحماية هو الأصعب و هو إعادة البناء، و إن كانت حقا الأمم المتحدة قد نجحت في القضاء على القذافي عبر قوات التحالف، إلا أنها لم تتجح في بناء دولة ليبية ديمقراطية حرة مستقلة و مستقرة ذات سيادة.⁽²⁾

(1) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص 294.

(2) غرداين خديجة، المرجع السابق، ص 222.

خاتمة

لقد تخلى القانون الدولي المعاصر عن مفهوم السيادة المطلقة و اخذ بمفهوم السيادة النسبية، و من هنا صارت ممارسة السيادة مقيدة بأحكام القانون، كما أصبحت حالياً مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تقرها القواعد الدولية.

لكن رغم تغير مفهوم السيادة من المطلق إلى النسبي، تبقى السيادة هي مادة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية و احد المواضيع الرئيسية في ميثاق الأمم المتحدة، و الإعلانات و العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تعدها تعبيراً عن حقوق الدول و الشعوب و الأمم و حريتها في البقاء و الاستقلال و المساواة، و تقرير المصير و التنمية و التمتع بثرواتها و مواردها.

من ذلك يلاحظ أن السيادة و قضايا حقوق الإنسان موضوعين ذوي تأثير متبادل مما يحتم عدم الإفراط في أي منهما، فيجب احترام وعدم انتهاك سيادة الدول، كما يجب على الدول الالتزام بضمان حقوق الإنسان لمواطنيها، و يجب أن يتم تنفيذ حقوق الإنسان ضمن الاختصاص الداخلي للدولة، في حين يكون الإشراف و الرقابة لضمان تنفيذ هذه الحقوق، و مواجهة انتهاكها من اختصاص الأمم المتحدة.

فحماية حقوق الإنسان و الإشراف و المراقبة على كيفية تنفيذ الدول لهذه الحقوق لا يعني تجاهل سيادة الدول بقدر ما يتطلب التنسيق بين ضرورة احترام السيادة، و بين الجهود الدولية الساعية لتوفير احترام و حماية حقوق الإنسان بوصفها جهوداً متكاملة تسعى لتحقيق غاية مشتركة، و إذا كان الاتجاه نحو تدويل الفرد قد أدى إلى إضعاف سيادة الدول، فإن هذا يستدعي إجراء موازنة بين احترام السيادة و إجراءات حماية حقوق الإنسان، بحيث لا يلغى كل منهما الآخر، و من الضروري أن تمارس الحماية أو التدخل الإنساني بموجب قرار دولي يستند إلى الميثاق الدولية و أن تتناسب إجراءات الحماية مع حجم انتهاكات حقوق الإنسان.

من المناسب التنبيه إلى حضر تسييس حقوق الإنسان، و جعلها ذريعة مستمرة لانتهاك سيادة الدول، وهذا ما تشهده حالياً في الواقع الدولي من خلال التدخلات اللاشرعية لبعض الدول لا سيما الدول العظمى في الشؤون الداخلية للدول الأخرى بحجة حماية حقوق الإنسان، مثلاً ما نشهده في ليبيا والعراق وسوريا، في حين لا نجد أي تدخل في نفس الإطار في دول أخرى لا سيما فلسطين.

إن عدم التوازن في العلاقات الدولية يقف حاجز أمام التصدي للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، خاصة في ظل النظام العالمي الجديد، فرغم تدويل حقوق الإنسان وإرساء قواعد دولية هامة من أجل حمايتها، إلا أن واقع العلاقات الدولية

يترجم حقيقة عدم فعالية هذه الحماية نظرا لما يشهده واقع حقوق الإنسان من انتهاكات خاصة وان عمل منظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار يعد عملا انتقائيا.

يعد مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة وبالتالي له سلطة تكييف الحالات وتقرير التدابير اللازمة، لكن يقف في بعض الحالات صامتا وفي حالات أخرى يتصرف وفق إرادة الأعضاء الدائمين في المنظمة، وهذا ما يعكس عدم استقلالية قرارات مجلس الأمن وعدم مصداقيتها.

اليوم تقف السيادة أمام تهديد تبرير التدخل الإنساني بحجة حماية حقوق الإنسان أكثر من أي وقت مضى، هذا في ظل تضارب المصالح وسعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى إرساء نظام عالمي يخدم مصالحها، بإضفاء الشرعية على التدخل الإنساني الذي كان مخولا فقط لمنظمة الأمم المتحدة، لكن لافتقارها للإمكانيات جعلها تفوض الأمر للدول وهذا أمر يتنافى مع مبدأ المساواة الذي يعبر عن مبدأ سيادة الدول.

إن تراجع مبدأ السيادة أمر مفروغ منه ، لكن من أجل تفادي اندثار هذا المبدأ يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- إعادة النظر في النصوص الدولية الخاصة بتنظيم مبادئ القانون الدولي بما يخدم مصلحة الجماعة الدولية
- إصلاح مجلس الأمن بحيث يتم فيه انتخاب الأعضاء على أساس المساواة وإلغاء حق الفيتو.
- إيجاد هيئة دولية مستقلة ومحايدة من أجل التدخل في الحالات التي تستدعي التدخل الإنساني وعدم منح الدول حق التدخل الفردي في الشؤون الداخلية للدول لتفادي التعدي على كل من مبدأي السيادة والمساواة بين الدول.
- ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية، بضمان عدم تدخل مجلس الأمن في أعمالها لتفادي العمل الانتقائي.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: تأثير عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.....	4
المبحث الأول: ماهية مبدأ السيادة و عالمية حقوق الإنسان.....	5
المطلب الأول: ماهية مبدأ السيادة.....	5
الفرع الأول: تعريف مبدأ السيادة.....	6
الفرع الثاني: آثار مبدأ السيادة.....	8
أولاً: مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.....	9
ثانياً: مبدأ المساواة بين الدول.....	12
الفرع الثالث: أنواع السيادة.....	14
أولاً: السيادة الداخلية.....	14
ثانياً: السيادة الخارجية.....	15
المطلب الثاني: ماهية مبدأ عالمية حقوق الإنسان.....	16
الفرع الأول: لمحة عن حقوق الإنسان ومراحل تطوره.....	16

19.....	الفرع الثاني: تعزيز مركز الفرد في القانون الدولي
20.....	الفرع الثالث: مفهوم حقوق الإنسان العالمية
21.....	الفرع الرابع: الفرق بين عالمية و عولمة حقوق الإنسان
23.....	المبحث الثاني: آثار عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة
24.....	المطلب الأول: تقليص المجال المحفوظ لسيادة الدولة
24.....	الفرع الأول: تعريف المجال المحفوظ للدولة
26.....	الفرع الثاني: المجال المحفوظ للدولة و حقوق الإنسان
27.....	الفرع الثالث: العلاقة بين الاختصاص الداخلي و الاختصاص الخارجي
28.....	المطلب الثاني: التدخل الإنساني و مبدأ السيادة الوطنية
29.....	الفرع الأول: تعريف التدخل الدولي الإنساني
29.....	أولاً: المفهوم الضيق التدخل الدولي الإنساني
29.....	ثانياً: المفهوم الواسع التدخل الدولي الإنساني
30.....	الفرع الثاني: التدخل من اجل حماية حقوق الإنسان
32.....	الفرع الثالث: من التدخل الإنساني إلى واجب الحماية
37.....	الفصل الثاني: انعكاسات عالمية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة

المبحث الأول: الآليات الدولية لحقوق الإنسان و تأثيرها على مبدأ السيادة.....38
المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان.....38
الفرع الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.....39
الفرع الثاني: الآليات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان.....43
المطلب الثاني: تأثير آليات حماية حقوق الإنسان على مبدأ السيادة.....47
الفرع الأول: تبرير التدخل الإنساني.....47
الفرع الثاني: أشكال التدخل الإنساني.....49
أولاً: التدخل الإنساني العسكري(المسلح).....50
ثانياً: التدخل الإنساني الغير مسلح.....52
الفرع الثالث: تأثير المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ السيادة.....56
المبحث الثاني: ضمانات حماية مبدأ السيادة.....59
المطلب الأول: الضمانات الاتفاقية لحماية مبدأ السيادة.....59
الفرع الأول: الإرادة المطلقة للدول في الالتزام بالنصوص الدولية لحقوق الإنسان.....60
أولاً: حرية الدول في الالتزام و الانضمام إلى الاتفاقيات و المنظمات الدولية لحقوق الإنسان.....60
ثانياً: صعوبة تصنيف القواعد الدولية لحقوق الإنسان كقواعد أمره في القانون الدولي.....62
الفرع الثاني: حق الدول في إبداء التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان.....65

69	المطلب الثاني: نماذج عن عدم فاعلية ضمانات حماية مبدأ السيادة.
69.....	الفرع الأول: الغزو الأمريكي للعراق.
76.....	الفرع الثاني: التدخل الدولي في ليبيا.
82.....	الخاتمة.
84.....	قائمة المراجع
92.....	الفهرس.